المنح وفق مقاصد الشريعة

رؤية في توجيه مصارف المنح إلى أفضل مصارفها وفق مقاصد الشريعة وجهات ترجيحها

إعداد:

الشيخ: باسل بن سعود الرشود

برعاية

أوقاف العضيبي

إشراف

استثمار المستقبل
FUTURE INVESTMENT
متخصصون في الأوقاف والوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أما بعد:

فالعمر المحدود، والموارد المحدودة؛ تدعوان العاقل إلى عمل الأفضل لا الفاضل فحسب.

ومن هنا كانت تساؤلات كثير من جهات المنح والراغبين فيه: ما أفضل مصارف المنح؟

وإذا كان هذا البحث مشروعاً لكل أحد؛ فهو متأكد في حق المؤتمنين على أموال الناس؛ فإن اختيارهم اختيار مصلحة لا اختيار شهوة؛ والمصلحة في طلب الأصلح لا في مجرد الصلاح، فإن ذلك من تمام النصح؛ و«ما من عبد استرعاه الله رعية، فلم يَحُطها بِنُصْحِه إلاّ لَم يَجِد رائحة الجنة" متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وإنما يتصرف الولاة ومن في حكمهم بما هو الأصلح، "ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح"[1]؛ "وهذا في كل من تصرف لغيره بحكم الولاية: كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم: إذا قيل هو مخير بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء وما رأى؛ فإنما ذاك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة؛ وموجب هذا كله أن يتصرف برأيه واختياره الشرعي الذي يتبع فيه المصلحة الشرعية»[2].

ولما كانت الشريعة وافية بما يحتاجه الناس، كان لا بد من البحث فيها عن أفضل المصارف المحققة لتلك المصالح، وكانت «مقاصد الشريعة» أحد أبواب ذلك.

فكان سؤال البحث: كيف يُنتفع بالمقاصد الشرعية في الدلالة على جهة المنح؟

وقد توافقت رغبات عدد من المهتمين في بحث هذا الموضوع وتأصيله، ومن ثم الانطلاق منه إلى أدلة إرشادية، وحقائب تدريبية، وبرامج حاسوبية.

وقد عُني البحث بالجانب التأصيلي، من مثل مفهوم المقاصد، وبيان وجه الانتفاع بها، وكيفية استعمالها طريقاً لمعرفة الأعمال الفاضلة المستحقة للمنح، وللمفاضلة بينها، وما تحتاجه من ضميمة العلوم الأخرى لسلامة الانتفاع بها، ومصدرية معرفة المقاصد ومعرفة

١) العز ابن عبدالسلام في قواعد الأحكام ٢/٩٨.
٢) ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣/٨٦

المرجحات، وما يكمل ذلك من ضوابط.

وهذا بحث مختصر فيه، متوجه إلى هدفه، مبتعد عن التطويل؛ خاصة فيما بحثه أهل العلم سابقاً، يوضح فهرسه مضامينه، روعي فيه الزمن المقدروحاجة الراغبين فيه.

وقد رغبت الجهة المشرفة على البحث والباحث كذلك في العناية بمقصوده، وتوضيحه وتسهيله وتركيزه، وإن تجاوز بعض شروط النمط الأكاديمي -وهو مفيد في بابه-.

وقد قسم إلى تمهيد وبابين:

- التمهيد؛ وفيه: الحديث عن التعاريف والأهمية.
- الباب الأول: في أصول المنح وفق مقاصد الشريعة.
- الباب الثاني: في المرجحات في مقاصد الشريعة.

وقد قسمت الأبواب إلى فصول، والفصول إلى مسائل مرقمة؛ هي في الغالب على صورة قواعد ومعايير ضابطة، وجرت المسامحة في الإلحاق بالمعيار ما قاربه، والمعيار هنا عبارة ضابطة للتعريف بالشيء أو الحكم عليه، وتُعقب المسألة بما يوضح معناها ويؤكدها إن شاء الله تعالى.

وبالله تعالى التوفيق.

التمهيد

وفيه فصول:

- فصل في التعريف بالمنح.
- فصل في التعريف بمقاصد الشريعة وبيان أهميتها.
- فصل في المراد بالمنح وفق مقاصد الشريعة.

فصل في التعريف بالمنح وبيان أهميته

١. لفظة (المنح) في اللغة تدل على: العطية مطلقاً، أو على العطية التي توهب مؤقتاً وتسترد.

المنح لغة: بمعنى العطاء، مَنَحه يمنَحه ويُمنِحه (من باب قطع وضرب) وَهَبَه وأَقرَضه وأَعْطَاهُ، قال ابن فارس: "(منح) الميم والنون والحاء أصل صحيح يدل على عطية"[١].

ولفظة «يمنح» و«المنيحة» لم تجئ في القرآن الكريم، لكنها جاءت في الألفاظ النبوية في سياقات متقاربة دالة على العطاء، وأفاد بعض أهل العلم أنها فيما يوهب مؤقتاً ثم يرد، وقد تتبعت جملة منها فوجدتها كذلك، مع مجيئها في لغة العرب على العطية مطلقاً، فاستعمالها المعاصر استعمال موافق للغة -كما سيأتي-.

فمنها حديث: "نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ"[٢]، وحديث: "لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ أَخَاهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا معلوما"[٣].

قال ابن رجب: "وفي المسند عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "أتدرون أي الصدقة أفضل وخير؟" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "المنحة: أن تمنح أخاك الدراهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة أو لبن البقرة"، والمراد بمنحة الدراهم: قرضها، وبمنحة ظهر الدابة إفقارها، وهو إعارتها لمن يركبها، وبمنحة لبن الشاة أو البقرة أن يمنحه بقرة أو شاة ليشرب لبنها ثم يعيدها إليه، وإذا أطلقت المنيحة، لم تنصرف إلا إلى هذا»[٤].

قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين؛ أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها[٥].

---

١) عدد من كتب اللغة منها لسان العرب ٤١/ ٢٣١، مقاييس اللغة ٨٧٢/٥.
٢) متفق عليه، البخاري: ٦٨٤٢، ومسلم ٩١٠١.
٣) مسلم ٥٥١.
٤) جامع العلوم والحكم ح٦٢، والإفادة من فضيلة الشيخ د.خالد المزيني شكر الله له.
٥) فتح الباري ح ٦٨٤٢.

٢. لفظ المنح في الاصطلاح تدل على: إعطاء أموال أو أعيان أو خدمات؛ من شخص أو جهة، لطلب الأجر الأخروي أو المشاركة المجتمعية أو الإنسانية.

ترد لفظة المنح في استعمالات معاصرة، خصوصاً في سياق العمل الخيري، وتسمى بعض الجهات -رسمياً أو في سياق الوصف- جهات مانحة، ويراد بالمنح هنا العطية بعمومها؛ سواء كانت أموالاً، أو أعياناً كالأطعمة، أو خدمات كالتعليم.

فدخل في تعريفه الزكاة، والصدقة (ولو في غير مصارف الزكاة المخصوصة)، والوقف، والوصية، والقرض الحسن -وما سبق ألفاظ شرعية-، والمخصصات المالية للمسؤولية المجتمعية في الشركات وغيرها، وعطاء الجهات الإغاثية والتطوعية، ونحو ذلك.

والظاهر في الاصطلاح المعاصر استعمال المنح في الهبة بغير مقابل؛ وغالبا ما يكون من ذلك أن يوهب ولا يرد، واختير اللفظ الاصطلاحي الموافق لوجه لغوي، للاصطلاح عليه في عدد من الجهات الحكومية والأهلية والقطاع الخيري، ولحاجة القائمين على تلك الأعمال[١]، وما أرسل من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم.

والاصطلاح سائغ مع « وجود مناسبة مُعتَبَرة تجمع بين الاصطلاح ومعناه، وحيث لا يكون في هذا الاصطلاح مخالفةٌ للوضع اللغوي أو العرف العام، ولا لشيء من أحكام الشريعة، ولا يترتَّب عليه مفسدة الخلط بين المصطلحات »[٢].

٣. دلت الأدلة الشرعية والعقلية على فضيلة المنح وأهميته بأسماء مختلفة، كالمنيحة والإنفاق والإيتاء والزكاة وإطعام اليتيم وغيرها.

يأتي الإنفاق مقترناً بالأصلين العظيمين: الإيمان بالله والصلاة؛ في كثير من مواضع القرآن، فهي الأصول العظام التي واجباتها أعظم الواجبات، ومستحباتها أعظم المستحبات.

قال تعالى في مفتتح سورة من أعظم سوره: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: ١-٣].

---

١) لكن ينبغي أن يراجع معناه في سياق استعماله لمنح مشروط بعائد، خاصة في الاستعمال الأجنبي لغة أو واقعاً؛ مثال: ronod في مؤتمرات المانحين في بعض أعمال الأمم المتحدة ecnerefnoc ronod

٢) قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح: د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، س١ ع٢ رجب ١٤٣٦

وتواترت الآيات والأحاديث في فضل الصدقة والنفقة، وذم الشح والبخل، في طائفة مختلفة من طرائق الحث عليها: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ١٦﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا٨﴾ [الإنسان: ٨]، وفي حديث أصول الإسلام: « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[١]، وفي غير ما حديث بمعناه.

وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »[٢]، وإذا دخل في هذا ما لم يقصد حين العطية فما قصد أعظم أجرا، وسبق حديث: « نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ »[٣].

وكذلك دل النظر الصحيح على فضيلة المنح، فأعمال الخير من عهد النبوة إلى قيام الساعة قامت على أنواع مختلفة من المنح، وهذا يظهر بالنظر والتتبع[٤].

١) متفق عليه، البخاري ٨ ومسلم ٦١ عن ابن عمر.
٢) البخاري: ٥٩١٢، ولمسلم نحوه عن جابر ٢٥٥١
٣) متفق عليه، البخاري: ٦٨٤٢، ومسلم بنحو ٩١٠١.
٤) انظر مثلاً الوقف عبر التاريخ، مقال منشور على الشبكة لمحمد عطية.

فصل في التعريف بمقاصد الشريعة وبيان أهميتها

٤. لفظة "المقاصد" في اللغة تدل على معان، ومن هذه المعاني: استقامة الطريق، والعدل والتوسط، وطلب الشيء.

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قَصَد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية تأتي بمعان عديدة، من هذه المعاني استقامة الطريق، والعدل والتوسط، وطلب الشي.

وأشار ابن فارس إلى أن: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة: تدل على إتيان الشيء وأَمِّه، وعلى الكسْر، وعلى استقامة الطريق، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩][1].

وسيأتي معنى المقاصد في الاصطلاح إن شاء الله تعالى.

٥. لفظة «الشريعة» في اللغة تدل على معانٍ، ومن هذه المعاني: مورد الماء ومنبعه ومصدره. ومنها الدِّين والملَّة والطريقة والمنهاج والسنة. والشريعة والشرع والشِّرْعة بمعنى واحد.

الشريعة تُطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، واشتهر بيت امرئ القيس:

ولما رأت أن الشريعةَ همُّها * وأن البياض من فرائصها دامي

أي مورد الماء الذي ترده الدواب.

كما تُطلق على الدِّين والملَّة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة والشرع والشِّرْعة هي بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨][2].

وفي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير: « هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رسله الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد"، يعني بذلك التوحيد الذي بعث الله به كل رسول أرسله، وضمنه كل كتاب أنزله، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥]،

---

١) انظر: مقاييس اللغة ٤٩/٥، ولسان العرب ٣٥٣/٣.

٢) انظر: لسان العرب ٥٧١/٨، وتفسير الطبري ٥٨٣/٠١

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦]، وأما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً، ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفا فيزاد في الشدة في هذه دون هذه، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة"[١].

والظاهر أن الشريعة في الاستعمال قد يراد بها عموم الإسلام من عقائد وأحكام، وقد يراد بها أحدهما، قال ابن تيمية: «وكذلك اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال وقد صنف الشيخ أبو بكر الآجري كتاب الشريعة، وصنف الشيخ أبو عبد الله ابن بطة، كتاب الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، وغير ذلك، وإنما مقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم الشريعة: العقائد التي يعتقدها أهل السنة... فالسنة كالشريعة هي: ما سنه الرسول وما شرعه، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما"[٢].

٦. لم يرد لفظ (مقاصد الشريعة) في نصوص الشريعة، أو في القرون المفضلة، وإن كان مستعملاً فيها، ولم يعرَّف بتعريف خاص عند أوائل من أشهره، ومنهم الجويني والغزالي والعز ابن عبدالسلام وابن تيمية والشاطبي.

وكثيراً ما يقع في العلوم أن تستعمل ولو لم تعرف بتعريف اصطلاحي، كما كان مصطلح الحديث مستعملاً في القرون الأولى، وإن لم يسمَّ بهذا الاسم أو يعرف بتعريف اصطلاحي، وكذلك مقاصد الشريعة.

فالغزالي مثلاً ذكر مقاصد الشريعة وبين أنواعها ولم يذكر تعريفاً محدداً لها، بل قال: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة»[٣].

وكذلك فعل الشاطبي في موافقاته، وإلى ذلك أشار عدد من المهتمين به وبعلم المقاصد، كأحمد الريسوني[٤].

---

١) تفسير ابن كثير المائدة ٨٤.
٢) الفتاوى ٩١/٧٠٣.
٣) المستصفى ٤٧١.
٤) مقاصد الشريعة لفضل ربي ممتاز زادة، ومنه: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، ص ٥.

٧. عُرِّفت مقاصد الشريعة بتعاريف مختلفة؛ وهناك انتقادات لكل تعريف، وقد يكون ذلك راجعاً لاختلاف المقصود، أو لقصور في التعريف. لكن قد يحصل المقصود العام ببعضها.

هدف هذه الفقرة تهيئة من يريد استعمال علم المقاصد لتفهم الاختلاف فيه.

فلما لم يكن مصطلح (مقاصد الشريعة) لفظاً مقيداً بتعريف شرعي أو لغوي، ولم يرد في النصوص، ولم يُعرّف أيضاً عند العلماء المتقدمين الذين شهروه، ولم يكن مصطلحاً محدداً في أبواب فقهية مثلاً -كما في لفظ الزكاة والصيام أو الهبة والإجارة-، وكان من طبيعته السعة، فقد اختلفت تعريفات العلماء والباحثين له.

فلما لم يكن هذا المصطلح من المصطلحات المستقرة، فقد اختلفت تعاريفهم للمقاصد باختلاف مرادهم بالمقاصد؛ فهل يراد بالمقاصد أوليّات الشريعة التي قصدتها بالعمل أولاً فأولاً –كأن يقال المقصد هو التوحيد ثم الصلاة-؟، أو المسائل الكبرى التي تجمع مسائل صغرى كثيرة –كحفظ الدين والنفس ...-؟، أو الحِكَم التي تراد من مجموع الشريعة أو أركانها –كأن يقال مقاصد الزكاة طهرة المال ودورانه وتعزيز التكافل-؟.. وهكذا.

فإذا انضم إلى ذلك اختلافهم في زاوية النظر للمقاصد، واختلاف علومهم وفهومهم للمقاصد، واختلافهم في التعبير عنها: نتج عن ذلك التشعب.

ولا يمكن في كثير من الأحيان الحكم على التعريف بأنه خاطئ، لأن ذلك راجع إلى الاصطلاح في لفظ غير منصوص عليه شرعاً، ولا متفق على تعريفه.

ومن التعاريف المتقاربة -رغم اختلافها في السعة والضيق، والانتقادات الموجهة إليها- تعريف ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.. ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"، وعرفها علال الفاسي فقال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه"، وعرفها أحمد الريسوني: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"، وعرفها الخادمي: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًا أم مصلحة كلية، أم سمات

جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"، وتعاريف مختلفة[1].

وكما اختلفوا في هذا التعريف الحدِّي فقد اختلفوا كذلك في تعداد المقاصد؛ هل هي حفظ الدين وحفظ النفس وبقية الخمسة..؟، أو يزاد عليها أو ينقص؟ أو هي التوحيد والتزكية والعمران؟ أو هي غير ذلك؟ -كما سيأتي في بيان المقاصد إن شاء الله-.

والقصد هنا الإشارة إلى تعدد التعاريف، واختلاف زوايا النظر إلى المقاصد، مما يساعد المانح وغيره على فهم ما قد يعرض له من اختلاف في باب المقاصد، وهو اختلاف لا يمنع الانتفاع بهذا العلم، ولا بالمعاني المعتبرة عند أئمته.

٨. المراد بمقاصد الشريعة هنا: غايات الشريعة التي طلبتها، والتي تطلب بها.

وهذا التعريف فيه استعمال للمعنى اللغوي، وشمول لعدد من الاستعمالات الاصطلاحية.

فالمقاصد هنا هي الغايات التي تُطلب، بحسب النظر الشرعي، لا النظر النفسي أو العقلي المجرد-، سواء كانت غايات طلبت الشريعة إيقاعها -كأن يقال: إن الشريعة قصدت حفظ الدين..-، أو كانت غايات تُطلب من وراء هذه التشريع -كأن يقال: إن القصد من الصيام التقوى-.

وهذا المعنى جامع بين نظرين: نظريرى الإضافة في (مقاصد الشريعة) تشبه إضافة المصدر إلى فاعل؛ أي ما الذي قصدته الشريعة فكان مقصداً؟، ونظريرى الإضافة في (مقاصد الشريعة) تشبه إضافة المصدر إلى المفعول؛ أي ما الذي قصده الشارع من وضع هذه الشريعة في كلياتها أو في جزئياتها؟ هذا وإن كان الأقوى والغالب في القرآن ولغة العرب إضافة المصدر إلى فاعله، إلا أن إضافة المصدر إلى مفعوله مما جاء في القرآن وعن العرب أيضاً[2].

وبينهما تلازم، فما طلبته الشريعة مقصود، والأشياء التي من وراء التشريعات مقصودة أيضاً وهي من الشريعة، فحفظ النفس مقصود طلبته الشريعة في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وتحريم منع فضل الماء لابن السبيل، وإباحة أكل الميتة للمضطر ونحوها، أمور أباحتها الشريعة لمقصد من ورائها، منها: حفظ النفس.

---

١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص١٥٢، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د. علال الفاسي ص٣، ونظرية المقاصد عند الشاطبي: أحمد الريسوني، والاجتهاد المقاصدي: نور الدين بن مختار الخادمي ص٨٣، عن تعريف مقاصد الشريعة لعبدالعزيز رجب، وتعريف مقاصد الشريعة للخادمي مقال منشور.

٢) الخصائص لابن جني ٦٠٤/٢، البحر المحيط ٩٩١/٧..

فالمراد من بحث المقاصد هنا -بعبارة أخرى-: أن للشريعة نظراً وموازين وغايات وتراتيب وأولويات وأموراً تقصدها الشريعة، ويقصدها الشارع من وضعها، فما هي؟ وكيف يمكن أن يكون المنح على وفقها؛ لا على موافقة الطبع والعادة والدعاية وإلحاح الوسيط والموازين الإدارية والسياسية والقبلية وغيرها؟

فصل في المراد بالمنح وفق مقاصد الشريعة

٩. هناك مقاصد للشريعة لأجلها شرع المنح، وهناك مقاصد للشريعة يمنح فيها، والثاني أهم، وهو المراد هنا.

هذا توضيح لمراد البحث، وتوضيح لأمرين متقاربين بينهما اشتراك وإن كان أحدهما أوسع من الآخر:

الأمر الأول: أن هناك مقاصد استنبطها أهل العلم والنظر من تشريع الزكاة والصدقة..، ورأوا أن المنح -بغض النظر عن مصرفه- يحققها، وتكون ثمرةً من ثمرات المنح والزكاة والصدقة وأشباه ذلك من الأسماء، فمن ذلك ما ذكروه في مقاصد الزكاة مثلاً -وهو جارٍ على غيره-:

فمنها تحقيق التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه ولو مع المحبوبات كالمال، ومنها شكر نعمة الله بأداء زكاة المال المنعم به، ومنها تطهير المزكي من الذنوب، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومنها: تطهير المزكي من الشح والبخل، ومنها تطهير مال الزكاة مما قد يكون خالطه، ومنها تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني، ومنها مضاعفة حسنات معطيها ورفع درجاته، ومنها مواساة الغني للفقير، ومنها نماء مال الزكاة: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦] ﴿وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ: ٣٩] و»أنفق ينفق عليك"، ومنها تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي، ومنها تنمية الاقتصاد الإسلامي، ومنها الدعوة إلى الله"، وغيرها[١].

١) المقاصد المرعية في تشريع الزكاة أ.د.عبدالله الزبير عبدالرحمن، والمقاصد الشرعية من فرضية الزكاة، مقال منشور.

والأمر الثاني: أن هناك مقاصد للشريعة بعمومها؛ كحفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض.. ونحو ذلك من المقاصد، وهذه تحفظ بتعليمها والدعوة إليها مثلاً، وتحفظ أيضاً بالمنح والإنفاق في أبواب حفظها علماً وعملاً، فكل مقصد من الشريعة صالح لأن يمنح فيه، ويبقى الشأن في النظر في المقاصد؛ ما هي؟ وأيها أولى؟

وعليه فللمنح نظران من جهة المقصد: فالنظر الأول نظر من جهة كونه منحاً، فينظر ما مقاصد الشريعة في النفقة وأشباهها؟ وهو نظر مهم لكنه محدود من جهة العمل، إذ هو نظر في فعل الله وحكمة تشريعه للمنح، أكثر من نظره في فعل العبد، فهو سؤال يغلب عليه «لماذا؟».

والنظر الثاني نظر من جهة الممنوح فيه: ما منزلته في الشريعة ليقدم في المنح؟، فهو نظر في فعل العبد أين يكون منحه فيما دعت إليه الشريعة؟ فهو سؤال يغلب عليه (ماذا؟).

على أن النظر الثاني يراعى فيه النظر الأول كذلك، بحيث يمنح في أولى أبواب الشريعة كالدعوة إلى الإسلام مثلاً.. مراعياً أن يحقق حكم المنح من التعبد وشكر النعمة والتطهر من الذنوب.

وهذا البحث يعتني -كما يتبين- بالأمر الثاني.

١٠. دل النظر والتجربة على أهمية علم مقاصد الشريعة لعموم المسلمين، ولطالب العلم والمجتهد بخاصة.

أما للمسلم فللقناعة الكافية في دينه وشريعته، وأما لطالب العلم والباحثين فإن معرفتها تمكن من معرفة الإطار العام للشريعة والنظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه.

وأما فائدة معرفتها بالنسبة للعالم والمجتهد في باب المنح وغيره؛ فإن معرفتها تعينهم على التأكد من فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، وكذلك الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها لتعيين المعنى المقصود منها؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع، فإن المقاصد والقواعد تستبطن جملة من النصوص الشرعية؛ فإذا جاءت مسألة دلته القواعد على مواضع النص خلفها، كما أن ذلك يعينه على استنباط الأحكام عند عدم وقوف الباحث على النصوص الشرعية لوقائع وأحداث جديدة.

وكذلك فإن معرفتها تعين المجتهد والفقيه على الترجيح عند توهم تعارض الأدلة الكلية

والجزئية في الفروع والأحكام[1].

ولما وضع العز ابن عبدالسلام كتابه قواعد الأحكام -وهو أحد الكتب المؤسسة لعلم المقاصد-؛ قال في مقدمته: "الغرض بوضع هذا الكتاب: بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه".

ومما يبين أهمية علم المقاصد وبحثها: صلة المقاصد بأنواع من الفقه الشرعي، وقد رتبت عليها أحكام كثيرة مستنبطة من الشريعة، ومن ذلك صلة المقاصد بمسالك العلة –خصوصاً المناسبة والإخالة-، وبالحكمة، وبالمصلحة، وبدليل الذرائع، وأيضاً بعلم الاستدلال والتواتر المعنوي، وغير ذلك، فكل فضيلة لتلك العلوم وكل تأثير في باب المنح فللمقاصد شرك فيها[2].

١) انظر لما سبق: قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام ١/١٠، والموافقات للشاطبي ٣/٣٣١، مدخل إلى علم المقاصد ج٢ د. فارس العزاوي، مقاصد الشريعة لفضل زادة.

٢) انظر المصدر السابق، ومقاصد الشريعة لابن عاشور ص٣/٢١، والاستدلال عند الأصوليين للكفراوي ص٩٤، وعُبر بدليل الذرائع ليشمل السد والفتح، خاصة أن باب المنح يحتاج الفتح أكثر من السد لابتنائه على مراعاة الأفضل الممكن، ولأنه فعل لا امتناع عن الفعل، استفدت ذلك من د. خالد المزيني.

الباب الأول: أصول المنح وفق مقاصد الشريعة

وفيه فصول:

- أصل مقاصد الشريعة.
- المرجع في مقاصد الشريعة.
- تقسيم المقاصد.
- ارتباط المنح بالمقاصد.

فصلٌ: أصل مقاصد الشريعة

١١. المقصد من خلق الإنسان، والمقصد من الشرائع كلها وهذه الشريعة هو عبادة الله تعالى وحده كما أراد الله تعالى.

قد بين الله تعالى في كتابه أن خلق للإنسان بل للإنس والجن هو لعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

قال ابن عباس: «إلا ليقروا بالعبودة طوعا وكرها"، قال ابن عاشور -وهو من ذوي الاهتمام بالتفسير وبالمقاصد-: "والاستثناء مفرَّغ من علل محذوفة عامة؛ على طريقة الاستثناء المفرغ، واللام في ﴿ليعبدون﴾ لام العلة، أي ما خلقتهم لعلة إلا علة عبادتهم إياي. والتقدير: لإرادتي أن يعبدون، ويدل على هذا التقدير قوله في جملة البيان: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧﴾"[1].

وكان من جملة التأكيد على هذا المقصد أنه لم يقل على صيغة الخبر المجرد: خلقتهم للعبادة، بل جاء بالحصر وبأقوى أدواته وهو النفي والإثبات -وهو الذي جاء في كلمة التوحيد أيضاً-؛ فنفى كل علة قد تقال في سبب خلق الخليقة، وأثبت علة واحدة وهي عبادته سبحانه.

ولهذا الآية شواهد كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾ [الكهف: ٧]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢].

وإذا كانت العبادة هي المقصد من الأصل -وهو خلقهم-؛ فمقاصد فروع ذلك تبع له؛ من رزقهم، وتسخير المخلوقات لهم، وكذلك بعثة الرسل لهم، وتشريع الشرع لهم.

بل جاء ذلك صريحاً؛ في أن الرسل -كل الرسل- بعثوا بهذا المقصد أيضاً، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وجاء هذا أيضاً بأقوى أدوات الحصر وهو النفي والإثبات.

وكل أمة -بصيغة العموم- جاءها رسول بهذا المقصد؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

١) جملة من التفاسير: ابن جرير، وابن كثير، والسعدي، وابن عاشور سورة الذاريات آية ٨٥، ولفظ «بالعبودة» هي هكذا في ابن جرير ومصادر مختلفة، وفي بعضها ب.

وعليه فالمقصد الأكبر الجامع لمقصد الخلق ومقصد الشرع: هو عبادة لله، وهو المقصود المنصوص عليه صراحة بأقوى أدوات الحصر، ومعرفة ذلك يفيد في تقييم الأقوال التي جاءت بذكر المقاصد عموماً أو في أبواب المنح.

فصل: المرجع في مقاصد الشريعة

١٢. المرجع الحاكم في باب المقاصد وأبواب المنح هي الشريعة الذي جاءت عن الله تعالى وعن رسوله e فحسب -ويدخل فيها ما اعتبرتها-.

إذا كان الله تعالى أراد من خلقه عبادته، فمن كمال رحمته وعلمه سبحانه أن شرع لعباده خير الشرائع، وأنزل في ذلك كتاباً ملأه وصفاً له بأنه هدى وبيان؛ بل أخبر أنه أنزله تبياناً لكل شيء، وأرسل رسولاً وصفه أيضاً بأنه جاء بالهدى ودين الحق.

ولهذا فالمقصود هو عبادته باتباع شرعه، والبحث عما قصده هو كما أراده هو؛ إيماناً بكماله وإكماله لدينه، لا أن يُصنع دين جديد ولا مقصد جديد؛ بالغاً ما بلغ تجويد الصانع له وحسن قصده، -إلا الجديد تجوزاً؛ أي بالنسبة لقوم لم يألفوه-.

فإذا كانت مقاصد الشرع هي لب الشريعة وأعظم الشريعة وجوامع الشريعة، فهل يخفى مقصود الشرع في كتاب وسنة هذا وصفهما من الهدى والبيان؟ أم يعارض بعضها بعضاً -﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيرا﴾-؟ ولهذا فإدراك أن أهمية الشيء في الشريعة مقترنة بظهوره ووضوحه أصل عظيم لفهم المقاصد وغيرها.

والمسلمون بحمد الله يقولون صادقين -في باب التنظير-: المرجع الكتاب والسنة، فإذا جاء تطبيق ذلك في تأصيل المقاصد واستعمالها ربما غفل بعض القائلين عن هذا، ولم يجتهد في النظر في الكتاب والسنة طالباً أول ما يطلب منهما الهدى ومقاصد الله في شرعه، فربما استند في ذلك إلى عقله ووجده، أو إلى تجارب آخرين وعاداتهم، أو إلى نظريات غربية وشرقية، وقد يجد بعد ذلك في باب الشريعة ما يدعم قوله من نموذج جزئي يجعله كلياً، أو فرع يجعله أصلاً، أو مقيد يجعله مطلقاً.

وبقدر إيمان المرء بكمال الكتاب والسنة وكمال بيانهما، وبقدر إتْباعِ ذلك بالاجتهاد في البحث فيهما يصح طريقه في معرفة مقاصد الشريعة، ويبقى مقدار إصابته بما يفتح الله به عليه من الاهتداء للدليل فيهما، والله هو الموفق.

ويدخل في مرجعية الشريعة إنزال سائر المرجعيات منزلتها فمعرفة المقاصد بالعقل –كما يسميها العز ابن عبدالسلام-، أو بالاستدلال –كما يسميها الجويني- أو بغيره: لا تخرج عن الوحي؛ إما لكونها لا تعتبر إلا بعده، أو لكونها تفهم وتحكم به، أو لكونها عملاً به في موضعها؛ حيث أمرت الشريعة بالتفكر[1]، وفي هذا المعنى قول الشاطبي في أول كتابه المقاصدي: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع... والعقل إنما ينظر من وراء الشرع"[2].

١٣. معرفة المقاصد لا تكفي لعلم الشريعة أو الحكم على وقائع المنح، ما لم تتضمن العلم بالكتاب والسنة الدالين على الكليات والجزئيات، وما تبعهما من الأدلة الفرعية.

هذه قاعدة مهمة لضبط ما يأتي في هذا البحث وغيره.

فإن العلم المجمل بالمقاصد؛ سواء جعلت المقاصد خمسة أو ستة، أو جعل محورها الإنسان، أو قسمت إلى التوحيد والتزكية والعمران، أو جعلت ثلاثة مراتب من ضروري وحاجي وتحسيني، أو غير ذلك من التقعيدات المجملة: لا يكفي لمعرفة الشريعة، ولا للحكم بها في الوقائع، وإن كان مفيداً في بابه، حتى يجمع إليها العلم التفصيلي من الكتاب والسنة على آحاد المسائل التي يريد الحكم فيها.

وذلك لأمور منها: أن المقاصد تُعنى بالمعاني الكلية، والقواعد المطلقة، وهذه القواعد لها قواعد دونها تضبطها، وأحكام تفصيلية لكل مسألة، وهكذا، فالاكتفاء بالكلام المطلق والإجمال سبب لانحراف كثيرٍ من طرفي الغلو والجفاء، فإنهم لا يردون المجمل إلى المفصل ولا المتشابه للمحكم، فضلاً عن الخطأ في التنزيل كما ضلت الخوارج في قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ﴾.

وقد أدرك ذلك علماء المقاصد فحذروا تحذيراً بالغاً من ذلك، حتى قال الشاطبي في أول كتابه في المقاصد: "ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد، والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض،

١) انظر: بعض ذلك في علم مقاصد الشريعة ما له وما عليه، لوضاح الحمادي، وتكامل طرق معرفة المقاصد: مقصد اعتبار العقل نموذجاً، د. جمال الدين عطية، منشور في مجلة المسلم المعاصر ع١٦٠١

٢) الموافقات ٩٢/١، وقوله: «فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل» الموافقات ٥٢١/١

وإن كان حكمة بالذات، والله الموفق للصواب"[1].

ومما يبين ذلك أن مقاصد حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال هي مما اتفقت عليه الملل والعقول السليمة، وانقسام الأمور إلى ضروري وحاجي وتحسيني هو أمر عقلي كذلك، ولم يكن هذا ونحوه مُغنياً عن الأنبياء وعن نبينا محمد ﷺ، بل كانت الحاجة إلى معرفة هداه بالتفصيل كحاجة العين إلى النور، وحاجة الجسد إلى الطعام والشراب، وأشد.

وإذا ضل كثير ممن يحسبون أنهم يحسنون صنعاً في أبواب العقائد الظاهرة والأصول الكبرى حتى بينت لهم الرسل وأتباعهم الصواب؛ فكيف لا تخفى مسائل التفضيلات في باب المنح في أمور دقيقة؟ ولا يكفي في ذلك ظن الإنسان أنه يعرف المصلحة والشريعة جاءت بالمصلحة، إذ المصلحة في مراد العلماء في هذا الباب هي مصلحة الشريعة كما أرادته الشريعة.

والعقل يدرك بعض الشريعة وبعض مقاصدها بإدراكه لبعض الصلاح والطيبات، ولكنه لا يدرك ذلك بالتفصيل، والشأن في الأحكام ومنها باب المنح هو آحاد المسائل، ولهذا لم يكن العقل -وإن كمل في نفسه وصدق في بحثه- مغنياً عن الرسل، لأن "العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي"[2]، كما قال الشاطبي، وقال: "المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلا لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربي في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبرٍ أمرا لا يتم له على كماله أصلا، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين؛ فإذا كان كذلك، فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع، رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه.."[3] وكلامه في ذلك كثير.

١) الموافقات ٤٢١/١، ومثلها في ذلك مثل كثير من أبواب العلم، كأصول الفقه، والقواعد الفقهية؛ ومثال ذلك: قاعدة الضرر يزال، فهي قاعدة كلية صحيحة في الإجمال، لكن لا تكفي حتى يضمّ لها قواعد أخرى من مثل أن الضرر لا يزال بأشد منه ولا بمثله، والضرورة في إزالة الضرر تقدر بقدرها، ويتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، وتحت كل قاعدة منها ما يضبطها، ثم كون الضرر الأشد يزال بالأخف، يحتاج إلى الأدلة الجزئية التي تبين أيهما أشد ضرراً؟، فالخمر لا يباع ولو جر ربحاً، والربا لا يباح ولو تراضى الطرفان، وهكذا في سلسلة إن لم تنته إلى الأدلة الشرعية كانت جهلاً مركباً.

٢) الشاطبي في الاعتصام ٧٤/١، وفي مواضع كثيرة من الموافقات والاعتصام بمعناه.

٣) الموافقات ٧٣٥/١ والترقيم في داخله للتوضيح، ومن هذا الباب قول ابن تيمية:: «والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك لكن ما اعتقده

بل كان كبار الصحابة؛ -مع كمال علمهم، وكمال عقلهم، وطول صحبتهم لصاحب الرسالة- إذا نزلت بهم النوازل يسألون عمن سمع فيها عن النبي ﷺ شيئاً، وقد وقع هذا في باب المنح وغيره، فقد جاء الفاروق المحدَّث عمر ﷺ فقال: يا رسول الله!، إني أصبتُ أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟[1]، ومجيئه بعد خيبر؛ أي بعد السنة السابعة، وقد تشرب من الفقه ما تشرب، وكان غيره أيضاً يسأله؛ كما وقع لأبي طلحة الأنصاري وغيره، فالفقه الحاضر لا يغني عن معرفة ما جاء به رسول الله ﷺ.

ولهذا فقد يرى الرائي أفضلية مصرفه، ثم لا تكون كذلك؛ فعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: "أو فعلتِ؟" قالت: نعم، قال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك"[2].

فالعتق -مع عظيم منزلته في الشريعة، حتى بادرت إليه الصحابية، بل زوجة النبي ﷺ قبل سؤاله-؛ كان في الشريعة متأخراً عن منزلة إعطاء تلك الجارية لأخوال ميمونة، ولم يكف وقوعه في جملة من المكفِّرات، أو القول بأن الحرية مقصد الشريعة، أو غيره من التقعيدات المجملة، وسواء كان هذا التأخر مطلقاً أو مقيداً بحاجة الأخوال؛ فالمقصود هو الرجوع إلى الشريعة في معرفة التفاضل، كما يرجع إليها في معرفة الفضيلة.

ولهذا قال من قال الصحابة في بعض أمور البيع: "نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا"[3].

فضلا عن أن "الناس لا يفصل بينهم النزاع إلا كتاب منزل من السماء، وإذا ردوا إلى عقولهم فلكل واحد منهم عقل، وهؤلاء المختلفون يدعي أحدهم أن العقل أداه إلى علم ضروري ينازعه فيه الآخر؛ فلهذا لا يجوز أن يجعل الحاكم بين الأمة في موارد النزاع إلا الكتاب والسنة"[4].

وكذلك الأمر في باب المنح؛ فإن صالحي المسلمين من المانحين أو القائمين على المنح لا

العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له: إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾« الفتاوى ٤٤٣/١١.

١) البخاري ٦٨٥٢، ومسلم ٣٣٦١

٢) البخاري ٢٥٤٢، ومسلم ٩٩٩

٣) رواه مسلم ٨٤٥١ وبُوب عليه: باب كراء الأرض بالطعام.

٤) درء تعارض العقل والنقل ٣٣١/١

يعترضون على الشريعة، أو يقدمون محض عقولهم عليهم، ولكن الخطأ قد يقع في صورتين: الأولى: ترك النظر في تفاصيل الشريعة ابتداء؛ إما لانشغال عنها بالحياة وتفاصيلها أو ربما أعمال خير، أو اكتفاء بعلم سابق مر عليهم، أو ظناً بأن العلم الشرعي لا يتناول التفاصيل، أو زهداً بمن يرونه منسوباً للعلم ولا يحسن استعماله، الثانية: التوسع في التأويل، وتجاوز بعض النصوص ركوناً إلى قواعد مجملة، كالمقاصد والمصلحة وروح الشريعة وغير ذلك من معانٍ قد تكون صحيحةً في أصلها لكن لها ضوابطها.

ولهذا فإن العقول السليمة تدرك أن المنح لإطعام الجائع وكسوة العاري وغيرهما من أبواب الخير هي أبواب مشروعة للمنح، وعامة المسلمين يدركون أن بناء المسجد وتحفيظ القرآن أبواب منح أيضاً، لكن إذا جاء الأمر للمفاضلة بين دعوة لتوحيد، ودفع شبهات، وبناء المسجد، وتأهيل شاب لوظيفة، وتزويج عزب، وصناعة برنامج إعلامي، وتحفيظ قرآن، وحل مشكلة أسرية؛ ظهر التباين الكثير، وظهرت الحاجة إلى معرفة تفاصيل الشريعة والنصوص الخاصة التي يحكم بها على تفاصيل الواقع، مع الحاجة إلى العقل الذي يفهم الشرع والواقع، مع المشورة، وقبل وذلك وبعده الاستعانة بالله تعالى وتوفيقه.

فإن قيل: فما فائدة معرفة المقاصد والقواعد إن كان لا بد له من معرفة النصوص الخاصة؟ فالجواب كما سبق في أهمية المقاصد، وهو في المسألة بعدها:

١٤. معرفة مقاصد الشريعة ومعرفة النصوص الخاصة لكل مسألة تتساعدان لمعرفة الصواب.

مع الاحتياج إلى البحث عن النصوص الشرعية الخاصة لكل مسألة: فإن المقاصد والقواعد والأصول العامة تفيد الناظر أيضاً من وجوه، ومن أهمها: التأكد من سلامة فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام عند عدم القدرة على الوقوف على النص.

وليست المقاصد الشرعية قسيماً للنصوص الشرعية أصلاً ليزعم تعارضهما؛ بل الاختلاف بينهما كالاختلاف بين دال ومدلول ونحو ذلك، فالمقاصد الصحيحة فرع النصوص الصحيحة، والثمرة بعض الشجرة، وإنما يتعارضان إذا كان أحدهما متوهماً.

ولما جوَّد الشاطبي الكلام في مقاصد الشريعة أورد سؤالاً فقال: «لقائل أن يقول: إن ما تقدم من المسائل في هذا الكتاب مبني على المعرفة بمقصود الشارع، فبماذا يعرف ما هو مقصود له مما ليس بمقصود له؟" ثم أجاب عليه فقال: "فنقول، وبالله التوفيق: إنه يعرف من جهات:

إحداها مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل، فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي"[1].

بل حتى أوجه معرفة المقاصد الأخرى هي راجعة إلى النص بوجه ما، كما ذكر الشاطبي في الجهة الثانية أنها: "اعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهي عن هذا الآخر؟"[2].

فعلى المانح والمفتي للمانح إدامة النظر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ؛ ليتشرب مقاصد الشريعة من مصدرها، ولربما وقف على مسألته فيهما فدلت النصوص على مقصد الشريعة فيها، وليعرف يضبط المقصد وينزله على الواقعة الخاصة.

١٥. استعمال مناظير متعددة من العلوم الشرعية أدعى للصواب في باب المقاصد والمنح، كمنظار أقوال الصحابة والتابعين ومنظار أصول الفقه ومنظار القواعد الفقهية وغيرها.

مصادر الفهم قد تكون الواحدة منها قوية في الدلالة على جانب من المسائل؛ ثم تضعف في البعيد عنه، أو يضعف الناظر فيها، حتى يتكلف أهلها إدخال كل شيء فيها، فيكون تكلفهم ثقيلاً أو خاطئاً.

ولهذا فالقرآن مع عظيم بيانه جاءت السنة مبينة له، والناظر في القرآن فحسب –وهو هو في البيان والبركة- المعرض عن السنة: يصيب في شيء من الشريعة ويغلط في أشياء، وإذا كان هذا في رأس الأمر فما دونه أولى، وأصول الفقه تدل على ما لا تدل عليه قواعد الفقه، وأقوال الصحابة لا سيماء الخلفاء الراشدين تدل على ما لا يدل عليه هذا وهذا.

والشريعة أشبهها -وهي أعظم من ذلك- بمن يشاهد في الليل لوحة فسيفساء ضخمة، بديعة في تفاصيلها الدقيقة؛ وثمة كشافات مختلفة مسلطة عليها؛ فإذا أوقد كشافاً منها كشف الجزء الذي يصيبه من اللوحة بوضوح، ولكن كلما ابتعد عن مركز الضوء خفت الضوء، فلا يرى المنطقة البعيدة عنه إلا بتكلف أو بخيال يتوهمه.

وهكذا من رام معرفة الشريعة كلها من علم واحد؛ فإنه قد يبهره ابتداء ما دله عليه هذا العلم منها؛ ولكنه إن تعلق به، واطرح ما سواه، ثم سار في العلم: تعثر، وربما تكلف حقائق يتوصل

١) الموافقات ٣/ ٤٣١.
٢) المصدر السابق ٣/٥٣١.

إليها بسبب بعيد، وتوهم خيالات هي أقرب إلى الحدس.

فالناظر فقط من جهة المقاصد تتيسر عليه أنواع من العلم وتتعسر عليه أخرى، وفي تنوع المناظير واتفاق دلالتها طمأنينة بسلامة الاستعمال، فبتقليبها تقوى الحجة، كما أن في تنوع الأدلة قوة على المدلول.

والعلوم الصحيحة تتوافق؛ فمتى اختلفت دلالتها دلى على غلط في نوع الدليل أو غلط في استعماله، بل إن استكمال العلم الصحيح يستلزم النظر في غيره، فإن الصادق في طلب علم المقاصد يطلبه أيضاً في فقه الصحابة مثلاً، وهكذا.

ولهذا فإن العلوم تتداخل ويخدم بعضها بعضاً، وذلك لأنها في الغالب منشق بعضها عن بعض، وحتى المقاصد مولود من رحم أصول الفقه؛ خاصة في أبواب المناسبة والإخالة والمصالح المرسلة، على أن لها ارتباطاً بالعقيدة والتفسير وغيرها، ولما ذكر ابن حزم جملة من العلوم قال: "والعلوم التي ذكرنا يتعلق بعضها ببعض، ولا يستغني منها علمٌ عن غيره"، ونظم هذا المعنى الزبيدي في (ألفية السند) فقال:

"فإن أنواع العلوم تختلط ** وبعضها بشرط بعضٍ ترتبط"[1].

وجزء من الخطأ الانسياق مع تقسم العلوم؛ حتى إنه ينظر في المسألة فيستعمل في ذلك علماً ويعرض عن استعمال العلوم الأخرى، مع أن القصد هو معرفة الحق الذي يرضي الله تعالى، وليس الوقوف مع الحدود الاصطلاحية.

وجزء من الخطأ ظن بعضهم بأن في وسع أهل العلم الوصول إلى علم قطعي يقطع الخلاف ويحل المشكلة ويجيب عن الأسئلة!؛ ويظنون أن كتاباً في المقاصد قد يحله، والظن بأهل العلم والتجربة ألا يظنوه؛ إلا أن الرغبة أحياناً في الشيء قد تستغرق صاحبها حتى يغيب عنه استحالة ذلك.

فابن عاشور رحمه الله انتقد من يرى مسائل أصول الفقه قطعية، بل إنه لم ير فيها قطعياً أصلاً إلا النادر، ورأى أن الشاطبي في محاولة ذلك «لم يأت بطائل»[2].

إلا أنه رام بعض ذلك في علم المقاصد؛ فألف كتاباً قال عنه: "دعاني إلى صرف الهمة إليه ما رأيتُ من عُسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة، إذ كانوا لا ينتهون في حجاجهم إلى

١) رسالة في مراتب العلوم نقلاً عن معالم التفكير الفلسفي عند ابن حزم الظاهري ص٨٣٢. ألفية السند ص٦٦١.
٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٢/٣.

أدلّة ضرورية، أو قريبة منها، يذعن إليها المكابر ويهتدي بها المشبَّهُ عليه، كما ينتهي أهلُ العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلّة الضروريات والمشاهدات والأصول الموضوعة؛ فينقطعُ بين الجميع الحجاج، ويرتفع من أهل الجدل ما هم فيه من لَجاج. ورأيت علماء الشريعة بذلك أولى»[1].

وفي هذا نظر: فمتى انتهى أهل العلوم العقلية إلى أدلة قطعت بينهم الحجاج واللجاج؟ وأي علم وأي أدلة -مذ خلق الله الخلق إلى أن يفنيهم- يذعن إليها المكابر؟ ثم أليس في العلوم ما هو هدى وكمال ثم لم يهتد به المشبه عليه؟

فإذا كان القرآن أبين شيء، ومع ذلك أرسل الله رسولاً مبيناً له، ومع هذا وهذا اختلفت عليه الطوائف، وإذا كانت السنة أبين شيء بعد القرآن، ومع ذلك رتب العلماء من العلوم المختلفة ما يدل عليها؛ ومع هذا وهذا اختلف عليها أيضاً، فمن رام بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ علماً يقطع به ولا يختلف عليه فقد رام محالاً.

والقصد أنه ينبغي على الناظر في هذا البحث وغيره، ألا يطمح -بعد الوحي- إلى قول فصل يقطع به كل لسان، ويكون جواباً لكل سؤال!، وإنما تقيم الأشياء بقدر منفعتها، والعلم يكمل بعضه بعضا في الدلالة على الأصوب، فليكن ذلك في باب المنح وفق مقاصد الشريعة، وليكن ما بين يديك جزء من الصورة تكمل مع غيره.

---

١) المقاصد ٦/٣.

فصل: تقسيم المقاصد

١٦. اختلف تعداد العلماء والباحثين للمقاصد وتقسيمهم لها؛ نظراً لاختلافهم في معناها، واختلافهم في تقدير أقسامها.

هدف هذه الفقرة شبيه بفقرة سابقة، وهي تهيئة من يريد استعمال علم المقاصد لتفهم الاختلاف فيه، فقد سبق بيان أن مقاصد الشريعة اختلف في تعريفها، وبناء عليه وعلى غيره اختلف أيضاً في أقسامها، فقسمت بأقسام كثيرة.

وسبب ذلك يرجع إلى أمور نجملها في أمرين؛ أولاهما: اختلاف علومهم وفهومهم، وثانيهما: اختلاف مقصدهم وجهة نظرهم.

فمن الأمر الأول: أن بعضهم يرد مقاصد الشريعة أو أكثرها إلى أمر الدنيا، من حفظ النفس والمال وتهذيب الأخلاق الظاهرة وسياسة الناس، غافلاً عن أمر الآخرة والعبادات الباطنة، مما يدفعه إلى تعداد مقاصد الشريعة وتقسيمها بناء على ذلك.

قال ابن تيمية: "وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية، ودنيوية؛ جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظًا للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح"[1].

ومن الأمر الثاني: اختلافهم في معنى المقاصد؛ هل أن يلزم أن تكون «ملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها" كما قال بعضهم؛ أو هي أوسع من ذلك "سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية" كما يقول آخرون.

١) الفتاوى ٢٣/٤٣٢.

ومن ذلك أيضاً: اختلافهم في زاوية النظر لتقسيم المقاصد، فإن من شأن عامة العلوم والأجناس قابليتها للقسمة بأنواع مختلفة من الاعتبار؛ ولهذا قسم الناس إلى مؤمن وكافر، كما قسموا إلى ذكر وأنثى، وإلى عربي وعجمي، وإلى حي وميت، وفي النصوص هذا وهذا، وغير هذا كذلك.

والمقاصد تعددت تقاسيمها لاختلاف الاعتبارات؛ فضلاً عن الاختلاف في المعنى وحدوده.

فقُسِّمت المقاصد بحسب الموضوع وما جاءت بحفظه ومصلحته مثلا إلى مقاصد في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

وباعتبار آخر إلى ما جاءت بحفظه من جهة الإيجاد وبحفظه من جهة الإعدام.

وقسمت باعتبار المراتب إلى ضروري وحاجي وتحسيني.

وباعتبار المجال إلى مقاصد في الفرد وفي الأسرة وفي الأمة وفي الإنسانية.

ومن حيث الوضع إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

ومن حيث العموم والخصوص إلى مقاصد كلية ومقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

ومن حيث اعتبار حظ المكلف وعدمه إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

ومن حيث القطع والظن إلى مقاصد قطعية ومقاصد ظنية ومقاصد وهمية.

كما حصل الاختلاف –المؤثر غير المؤثر- في التقسيم بالاعتبار الواحد، فمن حيث الموضوع قُسمت -كما قسمها الغزالي- إلى مقاصد في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال -على اختلاف في زيادة ونقص كما سيأتي-، وقُسمت إلى مقاصد في التوحيد وفي التزكية وفي العمران، وغير ذلك.

وإلى تقاسيم أخرى من حيث الشمول، ومحل الصدور، وباعتبار الوقت، وباعتبار تعلقها بعموم الأمة، وإلى غير ذلك، ومثل هذا لا يحصر[1]، وبعض ما سبق محل نظر في التسمية، أو محل نظر في حسن القسمة.

ومن الأسباب المؤثرة في الاختلاف: موضع عرضهم للمقاصد، فإن عدداً من العلماء

١) انظر نماذج مما سبق في كثير من كتب المقاصد وبحوثها، ومنها البرهان للجويني ٢٠٦/٢، مدخل إلى علم المقاصد د. فارس عزاوي، أنواع المقاصد لعبدالعزيز رجب، مقاصد الشريعة، عبدالرحمن بن علي إسماعيل، وانظر: طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة؛ د. عثمان ميرغني علي بلال.

-كالشاطبي مثلا- يبدأ بذكر مراتب المقاصد فيجعلها ضرورياً وحاجياً وتحسينياً، ثم يجعل الضروري منقسماً مثلاً إلى خمسة أقسام وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، ثم يذكر الحاجي بغير تقسيم، والتحسيني بغير تقسيم، وهناك من يجعل هذه المراتب الثلاثة مذكورة في كل قسم من أقسام المقاصد، وهذا مما يبين لك سبباً آخر للاختلاف: فإن طائفة ممن لم يذكر مقصد المساواة أو الجمال في المقاصد الخمسة إنما لم يذكرها لأنها ليست من الضروريات، وليس لأنها لم تقصد في الشرع، وهكذا.

والمقصود الدلالة على تنوع الاعتبار عند المقسّمين، وأن كلاً اختار بحسب ما رآه أو احتاجه، وقد يصيب وقد يخطئ، وأن القسمة ليست واحدة، مما يساعد على فهم الاختلاف في هذا الباب، وعلى إدراك وجه كل تقسيم.

١٧. تعداد المقاصد أو تقسيمها لم يرد فيه نص محدد يحصرها، وإنما جاء باجتهاد كل صاحب تقسيم باستقرائه للنصوص، ثم إعادة بناء ما رآه في أقسام.

المقاصد أو التقاسيم المقاصدية السابقة وغيرها: هي على تعددها اجتهادية؛ لم يرد في أي تقسيم منها نص قاطع، ولهذا لم يتكلم الصحابة وأئمة الدين المتقدمون في حصرها بتقسيم، وجرى فيها الاختلاف الكثير؛ إذ كان مقصد كل واحد منهم تقريب أحكام الشريعة أو ترتيبها.

وهذه التقاسيم جاءت بتوسط التتبع للشريعة (الاستقراء)، ثم إعادة بناء مفرداتها على أقسام؛ بحسب النظر الخاص لكل مجتهد، مما كان داعياً إلى تنوع التقسيمات لتنوع الأفهام وتنوع زوايا النظر.

ولهذا فكثيراً ما يستشهد بعض الباحثين على تقسيمه بأدلة، وهي إنما جاءت لتأصيل بعض مفردات تقسيمه لا إلى تأصيل عين هذه القسمة دون غيرها، ولا يكفي أن ينسب ذلك للتتبع؛ فالتتبع شيء، وصحة ما استنبطه من التتبع شيء آخر، وانحصاره فيه شيء آخر كذلك، ولهذا اختلف الباحثون في تقسيم المقاصد مع أن مرجعهم التتبع، واختلفوا في المقاصد الخمسة المشهورة وزيد فيها ونقص وبدل.

وليس الكلام في ضرورية حفظ الدين أو النفس -مثلاً-، فهي ثابتة قطعاً؛ سواء قلنا ثبتت بتتبع أو بنصوص شرعية؛ إنما الكلام في تقسيمها خمسة مقاصد، وانحصارها فيه بهذه الأسماء وما تحمله من قسمة، وفي منزلة كل منها من الآخر، ونحو ذلك، ولاجتهادية التقسيم جرى فيها

الاختلاف الكثير كما سبق[1].

١٨. عامة التقاسيم قابلة للدمج، وللتجزئة، والتعبير عن المعنى بألفاظ مختلفة، وتوسيع دلالات الألفاظ أو تضييقها.

فمثلاً: حفظ العقل يمكن أن يدرج في حفظ النفس، وكذلك حفظ العرض يمكن أن يجتزأ من حفظ النسل، ويضم له أشياء فيكون مستقلا، وهكذا.

يقول الريسوني المهتم بالمقاصد في موضوع مشابه: «وهذا الذي يقال في الأصناف، يصدق على كثير من الكليات منفردة كلًّا على حدة... ولو جاء باحث آخر فجعل أصناف الكليات خمسًا أو عشرًا أو غير ذلك، لكان ذلك ممكنًا بوجه من الوجوه، ولو أخذ قاعدة من هذا الصنف فجعلها تحت صنف آخر، لكان له في ذلك وجه، فلذلك لا بد من التسليم والاعتراف بأن ما أقدمه في المباحث الآتية من فرز وتصنيف للكليات، إنما هو على سبيل (التقريب والتغليب)"[2].

وبهذا يمكن أن يفهم قول الآمدي مثلاً: «المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال... والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظراً إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة"[3]، فإن كثيراً ممن استدرك على هذا التقسيم أو خالفه إنما اشتق شيئاً منها، أو ضمنه في غيرها كما سبق التمثيل عليه.

كما أن ينظر إلى المسألة من جهة توسيع المعنى؛ فمن لم يذكر حفظ العرض أو جعله حاجياً فيمكن أن يفسر قوله بأنه أدرج جانبه الديني في حفظ الدين، وجانبه الأمني والصحي في حفظ النفس، وجانبه الإنساني في حفظ النسل فلم يحتج لجعله مقصداً مستقلاً، وهكذا كل تقسيم.

وهذا يساعد من يستعمل المقاصد في فهمها، وفي اختيار التقسيم الصحيح الأنسب لمقصده، وأن تقسيم المقاصد ليس من المسائل النصية أو المستنبطة من النص أو التي استقرت عليها علوم المسلمين فيوقف عليها؛ بل هي قابلة لوجوه، ولكن شرط ذلك ألا يكون مؤدياً لمعنى خاطئ، فهو اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، إلا إذا تجاوز مجرد الاصطلاح.

---

١) انظر: مقدمة الموافقات ٩/١، وأقسام المقاصد عند الشاطبي لحمزة بن عبدالعزيز المجاطي، والاجتهاد التنزيلي د. بشير بن مولود جحيش، عن مدخل إلى علم المقاصد د. فارس عزاوي.
٢) الكليات الأساسية، أحمد الريسوني ص٦٠.
٣) الأحكام ٤٧٢/٣.

١٩. كون تقسيم المقاصد اصطلاحاً لا مشاحة فيه أو فيه مشاحة: معتمدٌ على سلامة ألفاظه، واستيفائه لأفراده، وصحة ما رتبه عليه صاحب الاصطلاح.

يمكن تقسيم مقاصد الشريعة بأكثر من اعتبار، ولأكثر من تقسيم، وتعددها لا يعني تعارضها، كما لا يعني صحتها، فقد تكون فيه المشاحة أو لا تكون.

فالتقسيم المشهور بجعل المقاصد في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فحفظ العرض لا يندرج من حيث اللفظ تحت حفظ النسل، وإن كان بينهما نوع اشتراك، ولهذا حصلت فيه المشاحة، فاستدرك بعضهم على هذا التقسيم فأضاف إليه حفظ العرض -كالقرافي-، وأضاف بعضهم حفظ النسب -كابن السبكي-، وبعضهم التزمه، فجعل مرتبةَ حفظ العرض والنسب مرتبةً متأخرة عن حفظ النسل، خادمة لها، غير داخلة فيها ابتداء -كابن عاشور-، وبعضهم جعل معنى حفظ النسل شاملاً لحفظ العرض[١].

وأيضاً: فإن (التقسيم المنطقي) -وهو هنا تجزئة الشيء إلى أنواعه-؛ لا بد فيه من استيفاء التقسيم للأفراد، أي دخول جميع المقاصد في هذا التقسيم، وعلى أساس واحد، ولا بد فيه من عدم تداخل الأنواع[٢]، على أنه قد يتسامح في بعض ذلك إذا دعت إليه الحاجة.

ولهذا فكما حصل الخلاف في إضافة مقصد العرض والنسب إلى المقاصد الخمس المشهورة؛ فقد حصل الخلاف في إضافة مقاصد أخرى كالفطرة والسماحة والحرية، والمساواة، والنظام، وغيرها، أو في استبدالها بعض ببعض، وبعضها قد يكون محل نظر لاعتبارات مختلفة، حتى ألف بعضهم: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة الإسلامية!، والذي اشترك ثلاثة في تأليفه[٣].

---

١) انظر: شرح نقيح الفصول القرافي ص٤٠٣، جمع الجوامع للتاج السبكي ص٢٩، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٤٢٠.

٢) التفكير المنطقي لعبداللطيف العبد ص٥٠، وهو غير التقسيم في باب القياس وإن تشابها؛ انظر: مذكرة أصول الفقه ص١٩٢.

٣) وهم: أ.د. أحمد الريسوني، و أ.د. محمد الزحيلي، و أ.د. محمد عثمان شبير-، والكتاب المذكور نشرته وزارة الأوقاف بقطر ضمن سلسلة كتاب الأمة، وانظر: أصول النظام الاجتماعي لابن عاشور ص٣٦١، والضروريات بين الزيادة والحصر ومتطلبات العصر- جميلة تلوت،

٢٠. تقسيم المقاصد باعتبار حفظ الضروريات إلى (مقصد حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال) تقسيم اجتهادي مختلف فيه، وفي كيفية إلحاق الأفراد بأقسامه.

تشير بعض البحوث إلى أن أبا الحسن العامري (٣٨١هـ) من أوائل من أشهر هذا التقسيم في قوله: "وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة لن يكون إلا على أركان خمسة، وهي: مزجرة قتل النفس كالقود والدية، ومزجرة أخذ المال كالقطع والصلب، ومزجرة هتك الستر كالجلد والرجم، ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق، ومزجرة خلع البيضة، كالقتل عن الردة"[1].

وقد تداولها طائفة بعده كالغزالي والشاطبي وغيرهم، حتى قال الآمدي كما سبق قريبا: «والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة".

غير أن هذه الأقسام لم تكن محل اتفاق وذلك لأنها اجتهاد كما سبق، فبعضهم –كابن عاشور- أضاف عليها أشياء، وبعضهم أعاد الترتيب فقدم النفس ثم العقل ثم الدين، وبعضهم أعاد بناءها كطه العلواني في مقاصد التوحيد والتزكية والعمران، أما د. جمال الدين عطية فقد انتهى إلى قوله: "ونحن من جانبنا نأخذ بعدم انحصار الكليات من حيث المبدأ ومن حيث التطبيق... حيث أضفنا العديد من المقاصد فبلغت أربعة وعشرين بدلا من خمسة... موزعة على أربعة مجالات، وهي: مجال الفرد، ومجال الأسرة، ومجال الأمة، ومجال الإنسانية" كما سبق النقل عنهم.

٢١. تقسيم المقاصد باعتبار المرتبة إلى (ضروري، وحاجي، وتحسيني) تقسيم اجتهادي، وهو أقل اختلافاً من حيث التقسيم، وأكثر اختلافاً من حيث الأفراد.

يذكر بعض الباحثين أن الغزالي هو أول من قسم مراتب المقاصد والمصالح والكليات الشرعية إلى مراتبها الثلاث المعروفة: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، حيث قال -رحمه الله-: "المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات"[2].

---

١) منسوبة إلى كتابه: الإعلام بمناقب الإسلام، ص٩٨، انظر: الضروريات بين الزيادة والحصر ومتطلبات العصر- جميلة تلوت.

٢) المستصفى للغزالي ٤٧١/١، وانظر: مدخل إلى علم المقاصد ج٣، فارس العزاوي.

وقد يكون شيخه الجويني أسبق إلى ذلك حيث أشار إلى ذلك وإن لم يقسمها قسمة ثلاثية[1].

ولما كانت هذه القسمية قسمة عقلية غير مسماة الأنواع كان الخلاف فيها أقل، حتى قال الشاطبي: «كون الشارع قاصدا للمحافظة على القواعد الثلاث الضرورية، والحاجية، والتحسينية، لا بد عليه من دليل يستند إليه، والمستند إليه في ذلك، إما أن يكون دليلا ظنيا أو قطعيا، وكونه ظنيا باطل...، وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع، ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص"[2]، والذي يظهر من كلامه أن مقصوده ثبوت جنس أحكام ما تحت هذه الثلاث، وليس المقصود ثبوت نفس التسمية الثلاثية، ولا ثبوت ما نسب إليها.

٢٢. الاجتهادية في تقسيم المقاصد، والاختلاف فيها لا يمنع من قطعية بعض أجزائها، ومن الانتفاع بها في الجملة.

ما سبق من ذكر الخلاف في التقاسيم لا يمنع من الانتفاع بها، لأمور منها:

أن الخلاف في الشيء لا يمنع أن ينتفع به؛ وهذا جار في سائر المسائل الدنيوية والدينية.

وأن بقاء مقصد لم يذكر لا يمنع من الانتفاع بما ذكر، وغالباً ما يكون المذكور هو الأولى بل المستوفي لعامة الشريعة، فما هي مثلاً منزلة مقصد الجمال الذي استدركه بعضهم على التقسيم المشهور -إن صح الاستدراك-؛ في جنب مقصد حفظ الدين والنفس وما سواهما مما تتابع عليه العلماء؟

وأن ما لم يذكر غالباً ما يكون داخلاً فيما ذكر، وقد يكون ذلك جهة مقصود صاحبه فضاقت عليه العبارة.

وأنّ من أخر مقصداً لم يلغه، وإنما جعله في درجة تالية؛ وهو وإن تأخر فلا يمنع الانتفاع به؛ فمن جعل مقصد حفظ العرض مكملاً لمقصد حفظ النسل لم يلزم من قوله أن يهمل أو تلغى أحكامه.

---

١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص٦٣، ونقله عن البرهان ٤٢٩/٢ وما بعدها.
٢) الموافقات ص١٨/٢.

وأن كثيراً مما ذكر هو من باب اختلاف التنوع كاختلاف العبارات، أو اختلاف الاعتبارات.

وكذلك فباب الترجيح مفتوح، وبحسب كل مجتهد أن يعمل بما أدى إليه اجتهاده.

فالانتفاع بجملة من هذه التقاسيم ممكن، ويأتي بعضه مع ذكر التقسيم المختار بإذن الله.

٢٣. الأولى اعتماد التقسيم المشهور والتعديل من خلاله.

لما كان المقصود ليس هو الحد المنطقي، بل التصور الفقهي الذي ينتفع به، ولما كان اعتماد تقسيم جديد قد يضعف الاستفادة من التراث العلمي للمقاصد؛ فالأولى هو مراعاة التقسيم المشهور ما أمكن، وأن يكون التقسيم الجديد يراعي الماضي ويبني عليه.

٢٤. التقسيم المختار في هذا البحث هو تقسيم المقاصد من حيث الموضوع إلى مقاصد كبرى ومقاصد عامة ومقاصد جزئية.

قد قسمت منازل المقاصد هنا إلى ثلاث منازل متدرجة، فالمقاصد الكبرى هي مقاصد ضرورية وشاملة لجزء واسع من الشريعة، وداخلة في غالب أبوابها، كحفظ الدين وحفظ النفس.

ولما كان التقسيم إلى خمسة مقاصد أو ستة -كما سيأتي- عاماً واسع العموم، وكان ذكر كل فرد من الشريعة خاصاً مغرقاً في الخصوص؛ كان من الحسن إيجاد درجة بينهما تنزل عن درجة الكبرى من حيث العموم، وذلك بغرض التفهيم، وترتفع عن درجة الصغرى لسهولة التقسيم، وهي المقاصد العامة، وهي مقاصد عامة لكل مقصد من المقاصد الكبرى، فمن المقاصد العامة لحفظ الدين: حفظ أركان الإيمان الستة، وحفظ أركان الإسلام الخمسة.

والمقاصد الجزئية هي مقاصد لأحكام الجزئية، كمقصد أن الطواف بالبيت لإقامة ذكر الله.

ويمكن إدراج عامة المعاني الشرعية في هذا التقسيم، وتتحقق به أهم أغراض علم المقاصد كما سيأتي بإذن الله.

٢٥. (أ) المقاصد الكبرى للشريعة: وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض والنسل، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ الحقوق والأخلاق.

هذا التقسيم اعتُمد فيه على التقسيم المشهور الذي ذكره العامري والغزالي وغيرهما،

وقعّد له الشاطبي وغيره –كما سبق-، وأيضاً فإنه لم يجمد عليه بل كمله.

وقد سبق كلام بعض العلماء في ذكره الضروريات الخمس: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وقد أورد بعضهم مقاصد أخرى هي من الشريعة؛ وإن اختلف في كونها ضرورية أو حاجية: كالعدل والحرية والمساواة والعمران والجمال وغيرها، واختلف كذلك هل هي داخلة في المقاصد الخمسة أو لا تدخل فيه إلا بتكلف.

ولما كان القصد من هذا البحث وشبهه معرفة جملة الشريعة من أصولها، والتيسير على الناظر: كان من المناسب إضافة ما يستوفي هذه المقاصد المستدركة، فأضيف مقصد خاص باسم الحقوق والأخلاق ليشمل ما ذكروه، فإن كلمة الحقوق كلمة جامعة لكثير من المعاني، وأصل الشريعة هو في أداء حق الله أو حق غيره -وهو من حق الله أيضاً-، فأي جزء من الشريعة قيل إنه لم تتضمنه المقاصد السابقة فقد تضمنه مقصد الحقوق.

ولما كانت كلمة الحقوق قد تدل على الواجبات دون الفضائل، أو تدل على ما كان بين المرء وغيره دون ما كان في سلوكه مع نفسه أضيف مقصد الأخلاق.

نعم : قد يستشكل ذلك؛ لكون الحقوق والأخلاق يدخل بعضها فيما سبق، والجواب من وجهين: الأول: أن هذا من جنس عطف الخاص على العام وعكسه، وقد جرت العادة أن المتكلم إذا ذكر لفظاً عاماً ثم ذكر شيئاً داخلاً فيه علم أنه لم يرد دخوله فيه، بل جعله اللفظ قائماً بدونه، وكان بعض أهل اللغة يسمي مثل ذلك «التجريد»، أو أنه أراد دخوله فيه، ولكن أفرده بالذكر لمزيّته[1]، ومن أمثلة ذلك نفس هذا الباب؛ فإن حفظ الدين يدخل فيه حفظ النفس بل جميع المقاصد الأخرى، ولكن لما أفردت كان لها (تجريد) منه في باب خاص، الثاني: أن القصد تقريب المعنى بالاصطلاح على لفظ واضح، والقصد حصر أبواب الشريعة، وهو حاصل بهذا ولو كانت بعضت المسائل صالحة للدخول في بابين، على أن الكمال من المحال.

وأما إضافة حفظ العرض إلى حفظ النسل فكذلك هو للجمع بين أكثر المعاني التي قيلت فيهما؛ وجزء من الإشكال أن لفظ العرض يطلق ويراد به معاني مختلفة؛ فهل العرض هو المعنى العام الذي ينتهك بالزنا ونحوه؟، أو هو المعنى الأخص قليلاً فينتهك بالقذف؟، أو بما دونه كالسب؟، وهل إذا أطلق دخل فيه النسل والنسب أو كل منها منفصل؟؛ وهل منزلته في الضروري أو في الحاجي -كما يرى بعض المتأخرين؟-.

---

١) بحث مطول في البرهان للزركشي ٤٤/٣ وفيه نقل عن أبي جعفر ابن الزبير وابن مالك والزمخشري وغيرهم.

والمقصود بالعرض هنا هو المعنى العام الذي ينتهك بالزنا ونحوه، وهو الذي سماه أبوالحسن العامري (المتوفى ٣٨١ هـ) هتك الستر، والعرض هنا هو الذي رتب على هتكه بالكلية الرجمُ والجلد، والعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وهو قرين الشرك والقتل في مواضع من الكتاب والسنة، ولما سئل النبي ﷺ أي الذنب أعظم؟ كان الزنى ثالثاً: فعن عبدالله بن مسعودٍ: قال رجلٌ: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: "أن تدعو لله نِدًّا وهو خلَقك"، قال: ثم أي؟ قال: "أن تقتل ولدَك مخافة أن يطعَمَ معك"، قال: ثم أي؟ قال: "أن تزانيَ حليلة جارك"، فأنزل الله عزوجل تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨][1]، فمثل هذا لا يكون إلا في رتبة الضروريات لا الحاجيات فحسب وإن فهمه قوم أو فهم من كلامهم[2].

وبينهما تقارب واشتراك، فالنكاح مثلاً باب مشترك بينهما، ولهذا قُرن بينهما هنا[3]، وضُمنا أيضاً حفظ النسب لاشتراكه معها، ولما كان أقل درجة في الضرورة منهما اكتفي به عنهما، وكان ذلك أيضاً تسهيلاً على الأذهان وتقليلاً للأقسام، وهو أمر اصطلاحي، ولمن شاء أن يفصل هذا عن هذا فهو أيضاً سائغ، وهذا كله ما لم يتعد الأمر من مجرد التقسيم والاصطلاح إلى أبواب مفاضلة فهذا له نظر آخر.

ويكمل الكلام في ذلك، بأن يقال إن حفظ كل واحدة منها من يكون جهتين: الأولى: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها؛ وذلك من جهة الوجود، ومن أظهر ذلك إقامة الشعائر لحفظ الدين، الثانية: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك من جهة العدم، ومن أظهر ذلك الحدود؛ كقطع اليد في السرقة لحفظ المال.

وهذا المقاصد الكلية وإن كانت عناوينها عامة فالقصد استيفاؤها لأوسع دلالة، إذ الفقه لا يكتفي بها ولا بغيرها، إنما الشأن في تفاصيلها، وهكذا شأن عامة التقاسيم.

---

١) متفق عليه البخاري ٧٠٢٤ مسلم ٦٨.

٢) انظر مثلاً: مكانة العرض في المقاصد الشرعية: لوصفي عاشور أبو زيد، وكلمة أبي الحسن منسوبة إلى كتابه: الإعلام بمناقب الإسلام، ص٩٨، انظر: الضروريات بين الزيادة والحصر ومتطلبات العصر- جميلة تلوت.

٣) وممن قرنهما د. نور الدين خادمي في علم المقاصد الشرعية ص٣٨، وضم إليها النسب.

٢٦. (ب) المقاصد العامة: وهي أهم المقاصد المندرجة في كل مقصد من المقاصد الكبرى، ويمكن ذكر أهمها، ويصعب حصرها وضبطها.

المقاصد العامة هنا كالفروع للمقاصد الكبرى، فهي مختصة ببابها، على أن بعضهم يجعل المقاصد العامة ما لم يختص بباب[١].

والأمر اصطلاحي، وفي الغالب أن الأمور الاصطلاحية قابلة لإعادة التشكيل، وإذا اعتني بالمسائل الكبار فما دونها أهون.

والمقاصد العامة في كل مقصد من المقاصد الكبرى يصعب حصرها، فالمقاصد العامة في حفظ الدين مثلاً كثيرة، واستقصاؤها صعب، ووضع ضابط لها صعب كذلك.

وإنما يمكن أن يذكر أهمها ويمثل لها، فمثلاً في حفظ الدين: أركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة، وأعمال القلوب، ودفع الشرك والكفر والبدعة والفسق والعصيان...، وفي حفظ النفس: حفظ الروح والأعضاء وحفظ الصحة والقوى...، وهكذا.

٢٧. (ج) المقاصد الجزئية: وهي مقصد أو مقاصد لكل حكم بخصوصه، ولا يمكن حصرها ولا ضبطها.

فما يقصده الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم وندب وغيرها، أمر لا يمكن حصره، أولاً لتعسر حصر أحكام الشريعة نفسها على الآحاد، ومن ثم تعسر ذكر حكمة لكل حكم[٢].

ومن أمثلة ذلك في باب المنح قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨] فمن مقصد ذلك جبر الخاطر، ودفع التشوف[٣].

٢٨. مراتب المقاصد: ضروري وحاجي وتحسيني، ولكل مرتبة درجات، ونهاية كل مرتبة بداية الأخرى.

تقسيم المقاصد إلى ضروري وحاجي وتحسيني هو تقسيم عقلي، وهو ثابت في الجملة بالاستقراء -كما سبق في كلام الجويني والغزالي والشاطبي وغيره-، فإن انقسام الشيء في قوته

---

١) انظر مثلاً: «نظرية المقاصد للريسوني»، ص ٩١.
٢) انظر مثلا: مقاصد الشريعة: تعريفها والألفاظ المتقاربة – زهر الدين عبدالرحمن.
٣) انظر في تفسير ابن كثير والسعدي، سورة النساء ٨.

إلى قوي وإلى ما دونه وإلى ما دونه تقسيم عقلي، ولهذا كان الخلاف فيه أقل من الخلاف في تعداد المقاصد الكبرى.

ولكن يبقى بعد ذلك أمران: الأمر الأول: هو في تفسير معناها، والثاني: في تطبيق ذلك على الوقائع.

ولأهل المقاصد تعابير مختلفة في تفسير معناها، ويرى الشاطبي أن الضروريات: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة.."، والحاجيات: "ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع، دخل على المكلفين -على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"، والتحسينيات: "هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"[1].

وننبه هنا إلى أن جعلهم للشيء تحسينياً لا يلزم أن يكون مستحباً وغيره واجباً، فالشاطبي يمثل على الحاجيات بإباحة الصيد وهو مباح، ويمثل على التحسينات بستر العورة وهو واجب، وإنما يقدرونه فيما يظهر بما يترتب على تشريعه وعدمه.

وعلى ذلك فيمكن أن يقال إن الضروري في باب المنح: من مثل الدعوة إلى التوحيد لحفظ الدين، ببعث الدعاة إلى الإسلام في البلدان المحتاجة لذلك، والتكفل بما يحتاجون إليه لذلك، ومثل الإغاثة في المجاعات لحفظ النفس؛ بما يقوم به من حفر الآبار وتوزيع الطعام والدواء.

والحاجي في باب المنح: من مثل بناء المساجد المهيأة للعبادة، المنح الدراسية اللازمة في الوظائف ونحوها.

والتحسيني في المنح: كتكريم حفاظ القرآن الكريم، وإظهار الشعائر.

والضروري والحاجي والتحسيني هي أمور تختلف فيها النسب، فليس كل ضروري هو في درجة واحدة، ولا كل حاجي ولا كل تحسيني كذلك، ولهذا فأعلى الحاجي كأدنى الضروري، وبالعكس، وهكذا.

---

١) الشاطبي في الموافقات ٢/٨، ١٠، ١١.

وفوق ذلك: أن الضروري وقسيميه مما يختلف بحسب الأشخاص والزمان والمكان والأحوال، فمنح الكهرباء في زمن أو لقوم أو شخص أو في حال حاجي، ولغيرهم ضروري، وكثيراً ما يكون الأمر حاجياً بالنظر للفرد ضرورياً بالنظر للمجموع، والنظر فيه باب واسع[1].

١) انظر ما سبق، وانظر في هذا الباب: مقاصد الشريعة الإسلامية: مدخل عمراني . مازن موفق هاشم ص١٨١ وما بعدها.

فصل: ارتباط المنح بالمقاصد

٢٩. أبواب المنح غير منحصرة، ويبقى الشأن في استيفاء الشروط لأصل المنح، وفي إجراء المفاضلة بين مصارف المنح.

يلحظ في آيات النفقة وأحاديثها: كثرة الأوامر المطلقة والعمومات في مصرف النفقة، ففي آيات كثيرة: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة:٣]، ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ۝٢٧٣﴾ [البقرة: ٢٧٣]، ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]، ﴿وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝١٦﴾ [التغابن: ١٦] ، في آيات وأحاديث.

فالمصارف المباحة التي يمنح فيها واسعة، غير مقيدة بزمن أو عدد، ويبقى الشأن بعد ذلك في أمرين:

الأمر الأول: استيفاء شروط قبول الصدقة، من الإخلاص، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٦٤﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وطيب المال كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وفيه حديث: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً"[١]، وحديث: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"[٢]، وشروط أخرى محلها كتب الفقه وغيرها.

الأمر الثاني: المفاضلة بين مصارف المنح، فيكون صرفه في المصرف الأفضل؛ استحباباً في الأصل أو وجوباً إذا كان مستأمناً عليه ونحو ذلك، وأما معرفة الأفضل فهو الذي بحث عنه هنا في باب المقاصد أو غيره.

---

١) مسلم ١٠١٥.
٢) مسلم ٤٢٢.

٣٠. كل عمل مشروع وكل منح مشروع قد ينطوي على عدد غير منحصر من المقاصد، وعليه فنسبة العمل لمقصد لا تنفي نسبته لمقصد آخر، ونسبته لمقصد أعلى لا تقتضي تفضيله على عمل منسوب لمقصد أدنى.

كل عمل مشروع في الشرع فهو منطو على أكثر من مقصد –بحسب تقسيم المقاصد المستوفية-، وإنما تتفاوت بحسب القرب والبعد من هذا المقصد أو ذاك، وبحسب تقسيم المقصد، فالزكاة فيها مقصد لحفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال؛ ولغيرها لمن أراد.

فرجع الأمر في كثير من الأحوال إلى حسن الاستنباط والتركيب والصياغة، وفي هذه المسألة شبه بمسألة تكثير النيات على ما يفعله بعضهم، "إذ ما من طاعة إلا وتحتمل نيات كثيرة"، كما يقول الغزالي: "وإن الطاعة الواحدة، يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة، فيكون له بكل نيةٍ ثوابٌ؛ إذ كل واحدة منها حسنة، مثاله القعود في المسجد: فإنه طاعة، ويمكن أن ينوي فيه نيات كثيرة، حتى يصير من فضائل أعمال المتقين، ويبلغ به درجات المقربين ..." ثم ذكر ثماني نيات لها، والمسألة محل نظر[١].

وإذا كان لكل عمل أكثر من مقصد غالباً، كان ذكره في مقصد هو على سبيل التمثيل، أو التقريب للأظهر دلالة، وهذا الذي يظهر بتتبع التقاسيم وأمثلتها.

وبه يعلم أن تقسيم المقاصد، وتقسيم أقسام المقاصد إنما تصلح على جهة التقريب، والتوضيح العلمي، لا على جهة التباين المحض، ولهذا فلا ينتقد تقسيم لذكره فروعاً لقسم هي صالحة لقسم آخر؛ فهذا شأن العلوم، ولهذا كان كتاب الجهاد ملحقاً في بعض الكتب بكتاب العبادات –كمتأخري الحنابلة-، وملحقاً في بعضها بكتاب الحدود –كالشافعية ومتقدمي الحنابلة-، إذ فيه مقصد من هذا ومن هذا[٢].

ويترتب عليه لمن أراد المفاضلة في باب المنح مثلا: أن نسبة العمل لمقصد أعلى لا يعني تفضيله على عمل منسوب لمقصد أدنى مطلقاً، خاصة إذا اعتبر في النسبة إلى المقصد أهم أو أقرب المقاصد إليه؛ بغض النظر عن مدى قربه منه، أو ضميمة مقصد آخر إليه.

---

١) إحياء علوم الدين ٨٦٤/١. على أن النيات هنا من قبيل مقاصد المكلف، وأما المقاصد في الفقرة السابقة فمن قبيل مقاصد الشارع، وهما بابان مختلفان كما نبه عليه بعضهم.

٢) انظر مثلاً المغني لابن قدامة ٢٦١/٩ وهو شرح لمختصر الخرقي الحنبلي المتقدم، والإنصاف للمرداوي من متأخري الحنابلة ٥١١/٤، وانظر مقالاً في الشبكة: ترتيب «كتاب الجهاد» بين الموضوعات الفقهية لأيمن العمر.

ومما يقوي ذلك أنهم ينسبون العمل إلى أقرب المقاصد إليه بغض النظر عن مدى قربه منه وبالتالي عن قوة تأثيره فيه، مثال ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: "إنه أروى وأبرأ وأمرأ"[1]، فمشروعية حفظ النفس في الأصل فوق حفظ المال؛ لكن مشروعية التنفس ثلاثاً وإن كانت منسوبة لمقصد حفظ النفس، فأثرها غير قريب، بخلاف أثر الحد والعقوبة للسارق في حفظ المال، فلا ينظر لأصل المقصد منزوع النظر عن درجة العمل من المقصد.

ومثاله في باب المنح: أن تشجير الطرقات لتكون متنفساً صحياً للحي منحٌ، وفيه تحقيق لمقصد حفظ النفس، والمعارض الدائمة والدورات في معالجة السرف والاستهلاك منحٌ أيضاً، وفيه تحقيق لمقصد حفظ المال، فلا يقال إن حفظ النفس قبل حفظ المال، إذ أن أثر الثاني أبلغ من أثر الأول.

٣١. كل طاعةٍ فهي مقصد لما دونها، ووسيلة لما فوقها، حتى ينتهي في الفوقية لمقصد المقاصد وهو العبودية لله تعالى، وفي التحتية لعمل بعينه.

وهذا كما سبق أن طبقية المقاصد اصطلاحية؛ وأن المقاصد الخمس أو الست الكبرى يمكن أن تجزأ لأكثر من ذلك، أو تدمج لأقل.

فاجتناب السرف وسيلة لحفظ للمال وحفظ المال وسيلة لحفظ النفس، والعلم مقصد لسؤال أهل الذكر وحضور مجالسه؛ وهو وسيلة حفظ الدين، وهكذا.

ويشبه هذا باب العموم والخصوص؛ فكل عام أو خاص هو خاص لما هو فوقه؛ عام لما هو دونه؛ حتى ينتهي إلى عام مطلق كما مثلوا له بلفظة المعلوم، وإلى خاص مطلق كزيد؛ على بحث وخلاف في هذا الباب[2].

وعليه فتسمية الشيء مقصداً أو وسيلة هو في الغالب أمر نسبي، ونظر في طبقة خاصة منها، والقصد من هذا ومن الذي قبله سعة النظر: في أن كل عمل أو منح هو خادم لمقاصد مختلفة غالباً، وأن نسبته لأحدها هو تقريب.

---

١) رواه مسلم ٨٢٠٢، وأصله في البخاري ٨٠٣٥ بغير ذكر اللفظ المرفوع.
٢) انظر مثلاً: شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٦٤/٢.

الباب الثاني:

التفاضل والترجيح في المنح وفق مقاصد الشريعة

وفيه فصول:

- مقدمات في التفاضل.
- مقدمات في الترجيح.
- جملة من المرجحات.
- ضوابط عامة للترجيح.
- ضوابط الاجتهاد في المنح وفق مقاصد الشريعة.

فصل: مقدمات في التفاضل

٣٢. التفاضل بين المقاصد والأعمال وغيرها (من جهة المدح والذم) ثابت في أبواب الشريعة ومنها باب المنح.

مقصود البحث الدلالة على أفضل المقاصد وأفضل أبواب المنح، وهو مبني على تفاضل أبواب الشريعة في كلياتها أو جزئياتها.

والتفاضل ثابت في أبواب متعددة، حتى قال ابن الزملكاني: "قد استبان من هذا ونحوه أن العبادات والقربات فيها أفضل ومفضول، وقد دلّ على ذلك المعقول والمنقول"[١].

ويشهد لذلك آيات وأحاديث منها:

قوله تعالى: ﴿۞أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩]. وعن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ العمل أفضل؟ فقال: "إيمانٌ بالله ورسوله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهادُ في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حجٌّ مبرور" متفق عليه، وعن عبدالله بن مسعودٍ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: "الصلاةُ على وقتها"، قال: ثم أيٌّ؟ قال: "ثم برُّ الوالدين" قال: ثم أيٌّ؟ قال: "الجهادُ في سبيل الله" متفق عليه، وعن مسروق قال: سألت عائشةَ - رضي الله عنها -: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى النبيِّ ﷺ؟ قالت: الدائم رواه البخاري، وعن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: "أدومُه وإن قلَّ" رواه مسلم.

وأحاديث غيرها دالة على أصل المعنى وإن تنوع فيها ذكر المفضَّل.

قال ابن حجر: "محصَّل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره -مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال- أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين؛ بأن أعلَمَ كلَّ قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة؛ ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل

---

١) من فتح القدير للمناوي ٤/٤.

ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت (مِنْ) وهي مرادة"[١].

قال ابن تيميَّة: « ...الصلاة، والجهاد، والعلم؛ وهذه الثلاث هي أفضلُ الأعمال بإجماع الأمَّة، قال أحمد بن حنبل: أفضل ما تطوَّعَ به الإنسان الجهادُ، وقال الشافعي: أفضلُ ما تطوَّع به الصلاة، وقال أبو حنيفة ومالك: العلم، والتحقيق أنَّ كلاًّ من الثلاثة لا بُدَّ له من الآخرَيْن، وقد يكونُ هذا أفضل في حال، وهذا أفضلُ في حالٍ، كما كان النبيُّ ﷺ وخُلَفاؤه يفعَلُون هذا وهذا وهذا، كلٌّ في موضعه بحسَب الحاجة والمصلحة»[٢].

وفي مقابل هذه الأحاديث أحاديث في أعظم الذنب:

كما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك"، قلت: إن ذلك لعظيم . قلت: ثم أي؟ قال: "وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك"، قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"[٣]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"؛ متفق عليه، "وقد اتفق العلماء على أن الزنى بالأم أشد من الزنى بالأجنبية، وكذلك الزنى في المسجد آثم من الزنى في الكنيسة"[٤].

وعليه؛ فإذا عُلمت أفضل الأعمال كان العمل بإقامتها من أفضل المقاصد من جهة الوجود، وإذا علمت أقبح الأعمال كان العمل بدفعها من أفضل المقاصد من جهة العدم.

والمنح يتعلق في باب تفاضل الأعمال من جهتين:

الجهة الأولى: أن المنح في المقاصد والأبواب المفضَّلة مقدم على غيره، فالإنفاق في الإيمان بالله ورسوله مقدم على الحج، كما تقدم في تفضيل الأعمال.

الجهة الثانية: الأحاديث الخاصة بتفاضل المنح، ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار تصدقت به في رقبة، ودينار تصدقت به على

---

١) فتح الباري ٢/٢١ ح٧٢٥، وانظر الفتح الرباني" ٤١/٨٩١

٢) منهاج السنة النبوية٦/٥٧

٣) البخاري ٥٥٦٥ ومسلم ٣٥١

٤) البحر المحيط في أصول الفقه ص٢٢ .

مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"[1].

٣٣. تفضيل أحد المقاصد أو أحد أبواب المنح على الآخر لا يعني تفضيل كل ما يدخل تحته على الآخر، لأن تفضيل الجنس لا يلزم منه تفضيل كل فرد.

تفضيل جنس أو نوع، على جنس أو نوع، لا يلزم منه تفضيل كل فرد من الأول على كل فرد من الآخر.

مثال ذلك: تفضيل المهاجرين على الأنصار، والرجل على المرأة، وصالحي البشر على الملائكة أو العكس، والتابعين على من بعدهم؛ فلا يلزم من تفضيل المهاجرين على الأنصار تفضيل كل واحد منهم عليهم؛ ففي المهاجرين من هاجر متأخراً ولم تكن له قدم في الإسلام كما كان لبعض الأنصار؛ كسعد بن معاذ وغيره ممن شهد بدراً والمشاهد.

ولهذا قال ابن تيمية: "تفضيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد ... كما قال رسول الله ﷺ: إن خير القرون القرن الذين بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"، وفي القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث ..." ولغيره تقارير بنحوه[2].

وعليه: فتفضيل مقصد (من أي درجة) على مقصد لا يعني أن كل ما يندرج تحت المقصد الأول أفضل من المقصد الآخر.

فالقول بأن المنح في باب حفظ النفس أولى من المنح في باب حفظ العقل -مثلاً-؛ لا يلزم منه أن تكون كل صور المنح كذلك؛ فالمنح للتحذير من أضرار السمنة -ويندرج تحت حفظ النفس- ليس أولى في الأصل من المنح للتعليم -ويندرج تحت حفظ العقل-.

٣٤. تفضيل أحد المقاصد أو أحد أبواب المنح عند الإطلاق لا يعني تفضيله على جهة التقييد.

وهو وجهٌ مشابه لما قبله وإن اختلفا، فالقرآن –على جهة الإطلاق- أفضل من سائر الذكر كالتسبيح ونحوه، ومع ذلك فتقديم القرآن على الذكر، لا يلزم منه تقديمه عليه عقب الصلاة المفروضة.

---

١) رواه مسلم ٥٩٩

٢) الفتاوى ٣/٩١، وانظر التمهيد ٢/٥٢، وشرح النووي على مسلم ٣/٨٣١.

مثال ذلك في باب المنح: أن الصدقة على المسكين أفضل من الهدية لغني، وهذا حكم مطلق، ولكن إذا كان الغني كافراً ورجي بهذه الهدية إسلامه كانت الهدية في الصورة المقيدة أفضل.

وهكذا سائر العبادات في الشريعة، وسائر ما يطلب له المنح؛ له نظران: نظر من جهة الإطلاق؛ وهو حكمه ومنزلته في الصورة المجردة، ونظر من جهة التقييد، وهو حكمه ومنزلته في الواقعة المعينة.

فإن قيل: إذا كانت الأحكام تختلف بحسب الوقائع؛ فما الفائدة من إعطائها حكماً مطلقاً؟ ولم لا يكتفى بالقول بأنها تختلف بحسب الوقائع؟

فيقال: إن الفائدة ظاهرة في أن الحكم المطلق هو الأصل، وهو الغالب والعادة المستمرة، في حين أن المقيد هو الحال العارضة والاستثناء المؤقت، فإذا كانت الصورة المقيدة هي الغالبة دل على خطأ في فهم المطلق أو في تطبيق المقيد.

ثم إن العامل بالأصل لا يَطلب دليلاً ولا يُطلب منه، ولكن يطالب به العامل بصورة الاستثناء، وهذا يفيد عند الشك أو الاختلاف –سواء في باب العبادات أو في باب المنح-، ففي المثال السابق: لا يطالب من قدم الصدقة لمسكين على الهدية لغني بدليل لترجيح جانبه، ولكن من خرج عن هذا الأصل وقدمها لغني كافر وقال: إنه يرجو به إسلامه؛ فعليه النظر فيما يرجح جانبه.

قال ابن تيمية: «وهنا أصل ينبغي أن نعرفه؛ وهو أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة لم يجب أن يكون أفضل في كل حال، ولا لكل أحد؛ بل المفضول في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق؛ كما أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن ومن التهليل والتكبير، والتشهد في آخر الصلاة والدعاء بعده أفضل من قراءة القرآن؛ وهذا كما قال النبي ﷺ: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا أو إسلاما" ثم أتبع ذلك بقوله: "ولا يؤمنَّ الرجلَ في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" فذكر الأفضل فالأفضل في الإمامة؛ ثم بين أن صاحب المرتبة ذا السلطان -مثل الإمام الراتب؛ كأمير الحرب في العهد القديم، وكأئمة المساجد ونحوهم- مقدمون على غيرهم وإن كان غيرهم أفضل منهم، وهذا كما أن الذهب أفضل من الحديد والنورة؛ وقد تكون هذه المعادن مقدمة على الذهب عند الحاجة إليها دونه وهذا ظاهر"[1].

١) مجموع الفتاوى ٤٢/ ٦٣٢.

وفي كلام آخر له: «... وقد يكون بعض الناس انتفاعه بالمفضول أكثر بحسب حاله؛ إما لاجتماع قلبه عليه، وانشراح صدره له، ووجود قوته له؛ مثل من يجد ذلك في الذكر أحيانا دون القراءة؛ فيكون العمل الذي أتى به على الوجه الكامل أفضل في حقه من العمل الذي يأتي به على الوجه الناقص؛ وإن كان جنس هذا [أفضل]، وقد يكون الرجل عاجزا عن الأفضل فيكون ما يقدر عليه في حقه أفضل له، والله أعلم"[1].

المقصود بالترجيح هنا: تقديم أحد العملين على الآخر لمزية شرعية فيه بدليل.

١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٦.

فصل: مقدمات في الترجيح

٣٥. المقصود بالترجيح هنا: تقديم أحد العملين على الآخر لمزية شرعية فيه بدليل.

الترجيح لفظ مستخدم في مباحث أصولية وفقهية، وكثيراً ما يريدون به ترجيح الأدلة[١]، واستعيره هنا للترجيح في باب المنح بين الأعمال التي يمنح فيها.

ويدخل في ذلك مشاريع المنح؛ فإذا تزاحمت مشاريع تتطلب المنح؛ إما بحيث يمنع بعضها بعضاً أو ينقص منه أو يؤخره؛ تطلب الأمر ترجيحاً بينها، وإذا كان كل منها منسوباً لمقاصد الشريعة كان لا بد من طلب الترجيحات المختلفة بين الأعمال ذات المقاصد؛ وأحياناً بين المقاصد نفسها من الحيثية الواقعية.

٣٦. المعتبر في المرجحات والترجيح ميزان الشريعة فحسب، ويدخل في الشريعة ما اعتبرتها.

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] فكما أنزل الله الكتاب، فقد أنزل الميزان، فكل ميزان لا يهتدي بالكتاب فإنه يحصل له من الجور بحسبه.

وذلك أن الترجيح ينبني على العلم بأن هذا الأمر مرجح، والعلم بمقدار ترجيحه، ومرد هذا إلى الشريعة، ثم هنا قسمان من الغالطين من المنتسبين إلى الديانة:

قسم يرى –أو يُظن أنه يرى- ألا يستند إلى العقل والعرف والتجربة وأمثال ذلك في مقايسة الأمور؛ فإن هذا غلط من جهات؛ فهي أمور اعتبرتها الشريعة؛ ولكن القصد أن تكون محكومة بالشرع لا حاكمة عليه، تابعة للشرع لا متبوعة منه.

وقسم يرى أن كون المسألة غير منصوص عليها في الشرع كافٍ في تجاوز بحثها الشرعي، والنظر إليها بميزان آخر...، فيلجأ إلى عقله وذوقه المحض، وتكون المسألة اجتهادا (عقلياً) لا اجتهاداً (شرعيا)، وهذا غلط؛ فإن عدم النص على الحادثة في الشريعة لا يعني خروجها من الشريعة؛ فإن زوايا النظر، وجهات الاعتبار، وموازين الحق والباطل، وموازين المصلحة والمفسدة، وبيان المآلات وطبائع الخلق ومصالح الدنيا مما تحدثت عنها الشريعة أيضاً، فلا يتحقق النظر الاجتهادي بمعزل عنها.

---

١) انظر مثلاً: الترجيح في الفكر الأصولي: لمصطفى بن شمس الدين وصاحبه.

وفي هذا الباب كلام الجويني -وكثيراً ما يستدل بالجويني في مساق إثبات الاستدلال بالعقل استقلالاً- وذلك في الرد على القول المنسوب لمالك –ولا يصح عنه:- «بجواز اتباع وجوه الاستصلاح؛ قربت من موارد النص أو بعدت ما لم يعارضها أصل من كتاب أو سنة أو إجماع" فقال الجويني في البرهان:

"وما نزيده الآن قائلين: لو صح التمسك بكل رأي من غير قرب ومداناة؛ لكان العاقل ذو الرأي، العالم بوجوه الإيالات؛ إذا راجع المفتين في حادثة فأعلموه أنها ليست منصوصة في كتاب ولا سنة ولا أصل لها يضاهيها؛ لساغ والحالة هذه أن يعمل العاقل بالأصوب عنده، والأليق بطرق الاستصلاح!؛ وهذا مركب صعب لا يجترئ عليه متدين، ومساقه رد الأمر إلى عقول العقلاء وإحكام الحكماء ونحن على قطع نعلم أن الأمر بخلاف ذلك.

ثم وجوه الرأي تختلف بالأصقاع والبقاع والأوقات ولو كان الحكم ما ترشد إليه العقول في طرق الاستصواب ومسالكه تختلف؛ للزم أن تختلف الأحكام [باختلاف] الأسباب التي ذكرناها، ثم عقول العقلاء قد تختلف وتتباين على النقائض والأضداد في المظنونات.

ولا يلزم مثل ذلك فيما له أصل أو تقريب فإن [شوف] الناظرين إلى الأصول الموجودة؛ فإذا رمقوها واتخذوها معتبرهم لم يتباعد أصلا اختلافهم؛ ولو ساغ [ما قاله] مالك رضي الله عنه إن صح عنه لاتخذ العقلاء أيام كسرى أنوشروان في العدل والإيالة معتبرهم؛ وهذا يجر [خبالاً لا] استقلال به.

... وإنما وجهنا ما ذكرناه على [من] يتبع الرأي المجرد ولا يروم ربطه بأصول الشريعة، ويكتفي ألا يكون في الشريعة أصل يدرؤه من نص كتاب أو سنة أو إجماع" انتهى كلام الجويني[1].

قال ابن تيمية: «فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا؛ بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه و النظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام»[2].

وللفقهاء قواعد من هذا الباب كقولهم: «ما ليس بمقدر شرعا يجعل تبعاً لما هو مقدر

---

١) البرهان ص٢١١ . الطبعة القطرية، وتلخيصه للقول المنسوب لمالك ص٤١١.
٢) الفتاوى ٩٢/٨٢.

شرعا» و"ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع»[1]

ومما جرى بسبب الخطأ في ذلك: الاقتصار على وزن المصالح بوزن المصالح الدنيوية، وهي مادية غالباً، وإن ارتقوا فالاكتفاء بشعائر الدين الظاهرة؛ دون النظر في مصالح الشريعة الواسعة، ذات التفاصيل المتنوعة للظاهر والباطن.

وإذا علم أن الميزان ميزان الشريعة؛ فلا بد أن تتأثر به مقاييس المنح كما تتأثر سائر الأعمال؛ ويكون في المنح من الأمور المفضلة شرعاً ما لا يفضله الناس؛ حتى لو كانوا مسلمين؛ بل قد يغلط فيه أهل الخير والصلاح؛ كما غلط في ذلك من كان في بيوت النبوة وهي زوجه وفي بيته: ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: حين أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فقال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك"، وسبق.

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿۞أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩]. وإذا كانت البغي دخلت الجنة بسقي كلب؛ فكيف بمن يسقي البشر؛ بل الحجيج في أفضل مكان؟ ومع ذلك فللشريعة ميزانها؛ من لم يهتدي بها ظلم، ولذلك ختمت الآية: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾.

ومن لطيف الفقه في ذلك ما عقبه الذهبي حين نقل «عن جابر بن زيد، قال: نظرت في أعمال البر؛ فإذا الصلاة تجهد البدن، ولا تجهد المال، وكذلك الصيام. قال: والحج يجهد المال والبدن، فرأيت أن الحج أفضل من ذلك كله"، قال الذهبي: "فضل الأعمال بعضها على بعض، إنما هو التوقيف، وورد في ذلك أحاديث عدة"[2]، ومن هذا أيضاً انتقاد ابن تيمية لقوم أرادوا تتويب الناس من الكبائر بأنواع من السماع المكروه؛ وبين أن فعلهم جهل بالشريعة، ومثله أيضاً كلام العلماء في القواعد من أن «المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة»[3].

والقصد أن مقاصد الشريعة تؤخذ من الشريعة نفسها؛ لا من انطباعات المنتسبين لها؛ فلا بد من البحث عن مقاصد الشريعة والترجيح بين الأعمال بالأساليب التي تعرف به الشريعة؛ وحتى لو استنبطت من غيرها فلا بد من محاكمتها إليها؛ لا أن تبنى أحكام بمعزل عن طرق استنباط الشريعة، ولو كان صاحبه محباً للشريعة باحثاً عن شيء صالح ينسبه لها.

---

١) انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ق٨٦١.
٢) السير ١١/٢٤.
٣) فتاوى ابن تيمية ١١/٢٦، ومقال منشور بعنوان القاعدة لعبدالرحمن الكيلاني

ونكتة المسألة كما قال ابن تيمية: "الرسول بعث بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة، وهذه الجمل لها بسط لا تحتمله هذه الورقة؛ والله أعلم»[1].

٣٧. من ميزان الشريعة اعتبارها لجملة من المرجحات الدنيوية، وذلك بحسب دليل كل مسألة.

المقصود هنا أنه إذا قيل المعتبر في المنح وغيره هو ميزان الشريعة؛ فليس المقصود ألا يكون هناك عمل غير الصلاة والذكر –وكفى بهما-، فقد راعت الشريعة رغبات الناس، وراعت عاداتهم، وراعت الأسباب الدنيوية المختلفة.

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى؛ تغنيان وتضربان، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله عنه وقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد" وقالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية؛ فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن[2].

فحتى مراعاة الجارية حديثة السن، وأشباه ذلك؛ هي من جملة ما جاءت به الشريعة، وإن لم تكن في الشعائر الخاصة، فكيف بغير ذلك من المقاصد الكبار؟

وليس المقصود في المقابل تحييد الشريعة؛ وجعل الشريعة جاءت بالحياة؛ فكل ما في الحياة مباح ومطلوب وأفضل وهو محل المنح والعمل!، وجاءت بتكريم العقل فما رآه كل عقل مقصوداً فهو مقصود للشريعة ولو خالف تفاصيل الشريعة..! بل ينظر لما سوى الشريعة بمنظار الشريعة، ويعطى وزن الشريعة، ويفهم بما أفهمته الشريعة، فالشريعة هو الذي يخبر بالأفضل والفاضل والمفضول؛ وهكذا، ويبقى تفاوت ظهور معاني الشريعة فيه كتفاوت ظهور أحكام الشريعة الأخرى.

---

١) الفتاوى ١ / ٨٣١

٢) رواه بهذا اللفظ مسلم ٢٩٨

٣٨. المرجحات في التفاضل غير منحصرة، ولا منضبطة، وتتفاوت في الاتفاق عليها؛ والعبرة بغلبة الظن.

الأسباب التي ترجح عملاً على عمل لا يمكن حصرها، وإذا كان هذا في ترجيح الأدلة فهو في ترجيح الأعمال أكثر؛ لتشعبات الواقع.

قال الشنقيطي في بعض تنبيهاته: «اعلم أن المرجحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها»[١]، قال السبكي: «واعلم أن طرق الترجيح لا تنحصر؛ فإنها تلويحات تجول فيها الاجتهادات»[٢].

والعبرة بغلبة الظن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي القاعدة الفقهية المشهورة: الميسور لا يسقط بالمعسور، وعلى هذا فالعبرة بغلبة الظن بترجح أحد الجانبين، و«أكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن»[٣].

وهذا جارٍ في أمور الدين والدنيا، وهو مما لا يمكن الانفكاك عنه؛ لكون الأمور المقطوع بها أقل من الأمور التي يدخلها الظن.

وتتمة كلام الشنقيطي السابق أن قال: "اعلم أن المرجحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها؛ وضابط الترجيح هو ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد الطرفين وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد خلت مرجحاتٌ فاعتبر** واعلم بأنّ كلها لا ينحصر

قطب رحاها قوة المظنة ** فهي لدى تعارض مئنة»[٤]

٣٩. الغالب أن كل واقعة تشتمل على عدد غير منحصر من المرجحات، والمسائل يحكم عليها في الواقع بصورتها المركبة لا بصورتها المفردة.

هذا نظر واقعي في المسائل، وأنه لا بد من بحث كل مسألة بعينها عن مرجحاتها؛ لاحتمال عروض المرجحات التي تجعل الأدنى سابقاً أعلى بما احتف به، فالأعلى في النظر الأول غير الأعلى بالنظر التالي، فقد يكون العمل ومصرف المنح بما يحتف به أعلى من أعلى منه؛ كما قيل عن

١) آخر مذكرة أصول الفقه ص٢٠٤.
٢) الإبهاج شرح المنهاج ٥٤٢/٣.
٣) القرطبي ٠٠٣/٦١، وفي الباب بحث: التقريب والتغليب للريسوني.
٤) آخر مذكرة أصول الفقه ص٢٠٤، وانظر كذلك آخر شرح الكوكب المنير ٢٥٧/٤.

النبي ﷺ أنه كان «يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»[1].

فمثلاً: قد يريد رجل بناء مسجد في مكة، فيرى آخر بأن المساجد في مكة كثيرة فيرجح البناء في بلد كذا لقلة مساجده (ترجيحاً بالأكثر حاجة)، فيرى الآخر أن المصلين المفترضين في مسجد مكة أكثر بكثير من المصلين في مسجد البلد الآخر (ترجيحاً بالأكثر منتفعاً)، فيرى الآخر أن مسجد البلد الآخر إن وجد كان حافظاً لدينهم ومكاناً للدعوة، وهكذا في مرجحات كثيرة.

والغاية من هذا: تحفيز الناظر على تتبع المرجحات؛ لا الوقوف مع أول ما يعنّ منها، والذي قد يكون الوقوف عليها حجاباً لما بعده؛ وكثير من غلط النظار هو من جهة نفيهم أو تركهم؛ لا من جهة إثباتهم وأخذهم.

فالترجيح لكثرة العدد مثلاً معتبر في الشريعة -كما سيأتي-، ولكنه ليس المرجح الوحيد؛ فهناك ترجيح بحسب نوع المستفيد والمكان والزمان وغيرها.

ولهذا فالمسائل ينظر إليها بصورتها المفردة، وبصورتها المركبة، والحكم عليها يكون عليها ابتداء في التفقه والترقي في الفهم بصورتها المفردة، وانتهاء في الحكم على الواقع بصورتها المركبة، فلا يكفي القول -في المسألة السابقة مثلاً- بأن بناء المسجد عبادة فليبن حيث كان.

فبناء الكعبة على بناء نبي الله إبراهيم عليه السلام أفضل، حيث إن إبراهيم عليه السلام هو نبي الله الذي رفع قواعد البيت كما أمره الله، ثم غيرت قريش بعضه، ولكن ليست هي الصورة المركبة، فالصورة المركبة: "لولا حداثة عهد قومك بالكفر..." ولئلا يكون "لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس" كما قال مالك رحمه الله[2].

و﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، فكل سبب مرجح في الواقع، فله ثقله في الميزان، ونظرية الميزان في الشريعة لها تشعباتها الكثيرة، بل عليها قيام أمر الدنيا والدين[3].

---

١) مسلم ٣٣٧

٢) لفظ مسلم ٣٣٣١، وشرح النووي عليه.

٣) انظر مثلاً في جزئية الموازنة بين الحسنات والسيئات: طريق الهجرتين ١/ ٥٨٣.

٤٠. الترجيح بين العملين بحسب المقاصد أسهل إذا كان العملان في جهة مقاصدية واحدة، وأصعب مع تعددها واختلافها.

تفضيل عمل على عمل أسهل إذا كان من جنس واحد؛ لأنه يقايس إلى معيارواحد، ويكون الجنس الواحد بعضه فوق بعض، بخلاف مقايسته مع جنس آخرفهذا مما يحتاج فيه لنظر:

فتفضيل حفظ الروح على حفظ بعض الأعضاء ظاهر، لكن تقديم حفظ النفس أو بعضه على حفظ العرض محتاج لنظر، ولهذا اختلفوا في مثل هذا الباب اختلافاً كثيراً [١].

وهذا مثل تفضيل العلم بكلام النبوة على العلم بكلام الصحابة، فالأول ظاهر أنه مقدم؛ إذ هما من جنس واحد، بخلاف تفضيل العلم على الجهاد وبالعكس فهما بابان مختلفان، وجرى فيه الخلاف المعروف[٢].

٤١. زمن البحث في المرجحات قابل للازدياد، فتكون الموازنة فيه بين استيفاء الاجتهاد قدر المستطاع، وبين المبادرة إليه في الوقت المناسب.

أصل هذا المعيار قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] وكذلك سائر أدلة الاجتهاد.

وجه ذلك أن العلم برجحان أحد الطرفين في المنح –وغيره- يتطلب البحث عن المرجحات بين المقاصد والأعمال وغيرها، والبحث عن المرجحات قد يطول، وطول هذا الزمن قد يفوت مصلحة المنح نفسها أو مصالح منح أخرى؛ خاصة إذا كانت تتطلب العجلة، أو كانت من الكثرة بحيث تتزاحم على الوقت.

فوقع التردد بين الكمال في طلب الترجيح والمرجحات الشرعية للمنح، وبين الكمال في استثمار الزمن بما يطلب شرعاً من المنح، ويشبه هذه المسألة مسألة ذكرها الفقهاء: هل الأولى تعجيل العبادة وإن وقع فيها نقص لا يفسدها أو تأخيرها لتقع خالية من الخلل؟[٣].

---

١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٢٣/٣، وترتيب مقاصد الشريعة لجمعة ص٨ وما بعدها، ومكانة العرض في المقاصد الشرعية؛ لوصفي عاشور أبو زيد، وكثير من بحوث المقاصد تحريرها ونسبة الأقوال فيها مما يحتاج إلى نظر.

٢) انظر مثلاً: منهاج السنة النبوية ٥٧/٦.

٣) الأشباه والنظائر للسبكي ق٩٠٢، والمفاضلة بين العبادات للنجران ص٤٧..

وهنا مسرح للنظر، وهو باب اجتهاد واقع كثيرا في أمور الدنيا والدين، وهو وجه للتنازع في كثير من المؤسسات والأشخاص -بل للشخص الواحد- بين الجودة والزمن، ومن الناس من يهمه الوقت ولا ميل له إلى استيفاء النظر، ومنهم من يهمه تجويد الاختيار ولا ميل له إلى المبادرة بالوقت، والحق العدل والتوسط، وفي الاختلاف والتدافع حكمة.

ومعنى العدل والتوسط تختلف فيه الأنظار؛ لكن مجرد طلب النفس له واستحضارها لهذا يقرّب الحق إن شاء الله؛ وهو من معنى الاجتهاد المشروع، ثم هناك أيضاً أشياء تقرب معناه: وهو أن يُعطى للعمل قدر من الزمن تطمئن به النفس، وينظر فيه الناظر إلى قائمة من المرجحات المتعلقة –وسنذكرها بعضها-.

ثم الأعمال تتفاوت، وظروفها تتفاوت، فالنظر في منح الشيء العظيم يستلزم من الوقت ما لا يستلزمه غيره، وكذلك في منحٍ هو وكيل به عن غيره، أو أمر هو مستحدث غير مجرب، وأشباه ذلك؛ بخلاف المنح في الأمر اليسير، أو للصائر لنظر شخصي، أو للأمر المشهور المجرب؛ فهذا أيسر وأدعى لاختصار الزمن.

٤٢. الأصل في المفاضلة بين الأعمال إنما هو بالنظر من حيث المعيار المراد؛ لا مطلقا.

الترجيح الكامل إنما ينبني على نظر واسع في متعلقات كل عمل، ومقداره وصفته، وهو مما لا يمكن ضبطه لكل مسألة، وإنما الحديث عن تفاضل جنس الأعمال، لأنه أقرب للضبط.

ولهذا يقال مثلاً: أفضل الأعمال الصلاة، أو المنح لحفظ النفس فوق المنح للتأهل الوظيفي، فهذا أمر يقرر لانضباطه علميا، ولكن «إذا قلنا مثلا: أفضل الأعمال الصلاة، فينبغي أن يعرف المقدار الذي هو من الصلاة أفضل من الحج مرة. وكذا إذا قلنا: الصلاة أفضل من الصوم، وأمثال ذلك، بل المسلمان يصومان يوما، ويصليان ركعتين من النفل، وبينهما من مضاعفة الثواب ما الله به عليم لما يقع في ذلك من الصفات"[1].

فما سيأتي من المرجحات هو كلام عن جنس هذا العمل من حيثية هذا المعيار، وأما الحكم في الواقعة المعينة فتحتاج إلى استيفاء النظر في متعلقاتها، كالقاضي ينظر في الأدلة مفردة ثم ينظر إلى مجموعها.

١) سير أعلام النبلاء ١١/٢٤..

فصل: جملة من المرجحات

٤٣. تقدم المقاصد بأن يراعى الأولى فالأولى، بحفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ العرض والنسل، ثم حفظ العقل، ثم حفظ المال، ويتخلل ذلك حفظ الحقوق والأخلاق.

هذا مبني على ما تقدم من تقرير هذه المقاصد الستة.

وهذا الترتيب بحسب أولوية الجنس -أي لا الأفراد-، وهو مرتب بحسب ما يفهم من الشرع، وقد شرح وجه ذلك غير واحد، ومنهم ابن أمير الحاج الحنفي بقوله: "ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة لأنه المقصود الأعظم، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦]، وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار ربّ العالمين، ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال لتضمنه المصالح الدينية، لأنها إنما تحصل بالعبادات، وحصولها موقوف على بقاء النفس، ثم يقدم حفظ النسب لأنه لبقاء نفس الولد، إذ بتحريم الزنا لا يحصل اختلاط النسب، فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه، وإلا أهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها، ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال لفوات النفس بفواته، حتى إن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف، ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة، ثم حفظ المال"[1].

وأما مقصد الحقوق والأخلاق -وهو مقصد مضاف في هذا البحث- فالأولى ألا يحد بمنزلة؛ للتعدد ما تضمنه وتنوعه وتفاوته، فبعض الحقوق والأخلاق يكون أهم من المال مثلاً، وبعضها دونه، وعموماً فالكلام عن الجنس لا الأفراد.

وهذه المسألة مما جرى فيها الخلاف الكثير في تقسيمها وتعدادها كما سبق، وفي ترتيبها هذا الترتيب، ولهذا فإن ابن أمير الحاج عقب ذلك بقوله: «وقيل يقدم المال أي حفظه -فضلا عن حفظ النفس والعقل والنسب- على حفظ الدين كما حكاه غير واحد..» وإذا قدم المال عند بعضهم فغيره أقرب للتقديم.

ولهذا الخلاف أسباب؛ أهمها عمومية هذه المقاصد؛ فإن «تحليقها على المستوى البعيد»

---

١) التقرير والتحبير ١٣٢/٣. وقد عبر بحفظ النسب، واندرج فيه بحسب بحثنا حفظ العرض والنسل كما سبق تقريره.

بالتعبير العصري يجعلها تشتمل على صور كثيرة؛ يكون بعضها مقدماً في هذا المقصد، وبعضها مقدماً في مقصد آخر.

وكذلك لاختلاف مقصودهم بكل مقصد، فهل يعنى بالدين عموم الشريعة –وحقيقتها تشمل حفظ النفس وغيره-؟، أو خصوص الشعائر؟، وهل يعنى بالعرض ما يشمل حفظ النسل والنسب والحفظ من كبيرة الزنا ونحوها أو بعض ذلك؟.

وكذلك في ترتيب المقاصد: هل ترتب حسب الأفضلية الشرعية والتقديم عند التعارض المطلق؟ أو حسب ترتيب آخر؟ كترتيب منطقي يرى أن النفس تحفظ ليمكنها أن تحفظ الدين، والأفضل البعد عن الترتيبات الموهمة والتركيز على الترتيب الذي يبين تقديم كل مقصد على الآخر من حيث الجملة.

وإنما كان تقديم الثلاث الأول بالتوازي مع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨]، ولتتابع أحاديث وآيات بهذا المعنى –كما سبق في حديث ابن مسعود: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك"، قلت: إن ذلك لعظيم . قلت: ثم أي ؟ قال: "وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك"، قلت: ثم أي ؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك".

وننبه إلى أن ترجيح مقصد على مقصد هو ترجيح من حيث الجنس لا الأفراد، فليس كل ما في حفظ النفس مقدماً على حفظ المال مثلاً، لكن الأصل أنه كذلك، والأصل لا يحكم به مطلقاً؛ ولكن يفيد عند الشك، وفي الترتيب العام بين الأبواب.

٤٤. الإنفاق في سبيل الله هو أعظم أبواب المنح، وهو ما كان لإعلاء كلمة الله تعالى.

من أكثر ما جاء في القرآن الأمر بالإنفاق في سبيل الله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١] في آيات، وجعل مصرفاً سابعاً.

والذي يظهر أن المقصود في سبيل الله ما كان لإعلاء كلمة الله، فليس هو خاصاً بالقتال ولا عاماً لمصارف الخير؛ فدخل فيه الدعوة إلى الله، فإن الجهاد بالحجة والبيان أعظم من الجهاد بالسيف والسنان؛ وهو جهاد النبي ﷺ منذ بعث حتى توفي، وقال الله تعالى له وهو في مكة قبل الأمر بالقتال: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢]

أي بالقرآن كما قال ابن عباس، وليس هو عاماً لجميع مصارف الخير، وإلا لما جعل سابعاً بين مصارف ثمانية في الزكاة، وللمسألة بحث معروف في كتب الفقه.

٤٥.يقدم المحقق للمقصد الضروري على المحقق للحاجي، وهو على المحقق للتحسيني، وتقدم المقاصد الأصلية على التبعية.

وهو نظر عقلي ظاهر؛ لكن قد يقع الغلط في نسيانه أو في تصنيف أفراده.

فالضروري قبل الحاجي، والحاجي قبل التحسيني، وقد سبق بيان معانيهما والتمثيل عليهما، «وكل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة»، بشرط «ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال»، والضروريات أصل للحاجيات ثم للتحسينات، واختلالها اختلال لهما، ولا يلزم العكس، لكن يحدث اختلال بوجه ما، وكذلك الحاجيات مع التحسينيات.

وكل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض، ومجموع الحاجيات والتحسينات ينتهي أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات، وإذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على مكملاته؛ كما هي خلاصة كلام الشاطبي في هذا الباب[1].

وكذلك تقدم المقاصد الأصلية على التبعية؛ فالمقاصد الأصلية هي التي قصدها الشارع -فيما يظهر- ابتداءً، أو هي الضروريات التي لا حظَّ فيها للمكلف، وأما التبعية فهي التي قصدها الشارع تبعاً وتكملة للمقاصد الأصلية، أو هي المقاصد التي روعي فيها حظّ المكلف، وتدخل فيها الحاجيات والتحسينيات.

وهذه المسألة قد تدرك أصولها النظرية؛ ويمثل لها، فمثلاً: النكاح له مقاصد أصلية من التناسل وحفظ الفرج، وله مقاصد تبعية من المؤانسة ونكاح ذات المال والحسب، فإذا كان المقصد التبعي محققاً للمقصد الأصلي جاز ذلك، وإن كان معارضاً له –كنكاح التحليل- كان ممنوعاً منه.

وأما تفاصيل المقاصد الأصلية والتبعية؛ وخصوصاً في باب المنح، فللباحث توقف في ذلك، وإشكالات من حيث مقصد العلماء بهذا المصطلح، وما يراه من اختلاف في معناه وترتيب الأحكام عليه حتى للقائل الواحد أحياناً، فهو يحيلها إلى أهل الشأن في ذلك، والله أعلم.

---

١) ٢/٤٢ وما بعدها.

٤٦. يقدم ما دل الدليل على كونه من أصول الإيمان أو الإسلام على ما دونه، وكل أصل على منزلته، وفي المقابل يقدم دفع ما دل الدليل على كونه من الموبقات على ما دونه.

الفضائل درجات، وأعلاهن الواجبات، والواجبات درجات، فالأصول أعلى من غيرها.

ولما كان حفظ الدين مقدماً على ما سواه، فالمنح مقدم فيه أيضاً على ما سواه، وأعظم الدين ما دل الدليل على كونه أصلاً فيه، وأظهر ذلك: أركان الإسلام وأركان الإيمان.

ففي أركان الإسلام أدلة كثيرة، ومنها الحديث المشهور: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"[١]، وفي بعض الروايات تقديم الصوم على الحج، وهي الواردة في قصة عمر المشهورة لما جاء جبريل يعلم الناس دينهم، وقال: ما الإسلام؟ فذكر الأركان الخمسة.

ومنها في الدعوة إلى الله تعالى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم؛ فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس"[٢].

ومن لطيف التدبر في معرفة مراتب الأعمال تدبر قوله تعالى في أول سورة البقرة التي هي أول المصحف: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣﴾ [البقرة: ٣] وقول الآلوسي: "وهذه الثلاثة متفاوتة الرتب، فرتب سبحانه وتعالى ذلك مقدما الأهم فالأهم والألزم فالألزم"[٣].

فجهات المنح تقدم هذا الأصول، إلا لعارض خاص يظهر بالدليل أنه أولى بها شرعاً في الحالة الخاصة، فيكون استثناء لا أصلاً.

هذا في أصول ما يوجد، ويقابله في أصول ما يعدم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ

---

١) البخاري ٨، مسلم ٦١.

٢) متفق عليه واللفظ للبخاري ٧٣٩٦ كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

٣) روح المعاني ٩١١/١ عن فقه الأولويات لأبي أويس الإدريسي.

ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[1]، وحديث: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الشرك بالله وعقوق الوالدين، وقول الزور وشهادة الزور"[2] وأشباهها، فيقدم المنح لدفعها؛ على المنح لدفع المنكرات التي هي دون ذلك، إلا لعارض خاص.

٤٧. يقدم المحقق للواجبات على المستحبات، والمحقق للأعظم وجوباً أو استحباباً على ما دونه، وبمثله المانع عن المحرم أو المكروه، وهي أقوى التراتيب إذا ثبتت الأحكام.

وأصل هذا المعيار حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه ..."[3].

وهي ظاهرة من حيث الترتيب، وتقريرها وتقرير حد الواجب والمستحب هو في باب الأحكام التكليفية في علم أصول الفقه، وقد تكون لبعض المستحبات جاذبيتها؛ من حداثة فكرتها أو حسن عرضها أو ترتيبها الإداري، وكل ذلك حسن، ولكنه ليس المقدم، بل المقدم الواجب وبحسب وجوبه.

وتبقى عقبة في تمييز الواجب عن المستحب في المناط المعين؛ وتقريرها يكون في علم الفقه وتطبيقاته؛ لكن العقبة التي هي أعظم منها هي في تمييز درجات الواجب ودرجات المستحب ونحوها، وما يغيرها من حال الواقع، وهي والتي قبلها مما تدخله الترجيحات السابق ذكرها.

"فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً، فأما مراتب المنكر ومراتب الدليل، بحيث تقدم عند التزاحم

---

١) البخاري ٥٦٤٦، مسلم ٩٨.
٢) البخاري ٣٧٢٦، مسلم ٨٨.
٣) البخاري ٧٣١٦.

أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين: وترجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين" كما يقول ابن تيمية[1].

بل يذهب ابن القيم لأبعد من ذلك؛ فيرى أن «انشغال الإنسان بالأعمال المفضولة عن الفاضلة من عقبات الشيطان التي لا يتجاوزها المسلم إلا بفقه في الأعمال ومراتبها. إن الشيطان في هذه العقبة يأمر الإنسان ويحسن له الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات، ويريه ما فيها من الفضل والربح؛ ليشغله بها عما هو أفضل وأعظم كسبا وربحاً"؛ لأنه لما عجز عن تخسيره أصل الثواب، طمع في تخسيره كماله وفضله، ودرجاته العالية، فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه، وبالمرضي عن الأرضى له، ثم قال ابن القيم: "فإن نجا منها بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله، ومنازلها في الفضل، ومعرفة مقاديرها، والتمييز بين عاليها، وسافلها، ومفضولها وفاضلها، ورئيسها و مرؤوسها، وسيدها ومسودها؛ فإن في الأعمال والأقوال سيدا ومسودا، ورئيسا ومرؤوسا، وذروة وما دونها... ولا يقطع هذه العقبة إلا أهل البصائر والصدق من أولي العلم السائرين على جادة التوفيق، قد أنزلوا الأعمال منازلها، وأعطوا كل ذي حق حقه"[2].

وهذا يحتاج إلى فهمين: «ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم، من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهْم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع , وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[3].

ومما يذكر في الباب قول ابن الجوزي: «وقد لبس إبليس على جماعة من المتعبدين، فأكثروا من صلاة الليل وفيهم من يسهره كله ويفرح بقيام الليل وصلاة الضحى أكثر مما يفرح بأداء الفرائض، ثم يقع قبيل الفجر فتفوته الفريضة، أو يقوم فيتهيأ لها فتفوته الجماعة أو يصبح كسلاناً فلا يقدر على الكسب لعائلته"[4].

وإذا كان هذا ظاهراً في فريضة الصلاة ونافلتها فكثيرا ما يقع ذوو العلم -فضلاً عمن دونهم- في خطأ موازنات أخرى؛ بين طلب علم ودعوة وحسبة وقيام بحق أهل وغير ذلك؛ مما يفوتون به

١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧١٢.
٢) أعلام الموقعين ١/٥٢٢، هذه وما قبلها مستفادة من فقه مراتب الأولويات د.سعد الدين العثماني.
٣) إعلام الموقعين ١ / ٧٨.
٤) تلبيس إبليس ص٧٣١.

أحياناً واجبات لأجل نوافل، أو لأمور دونها في الوجوب.

وفي باب المنح كثيراً ما يمنح في أمور مستحبة أو ربما دون ذلك كالتوسع في بناء المساجد وتزيينها، ويغفل عن أمور أوجب من الدعوة إلى الله تعالى ورد الشبهات، فضلاً عن الدعوة إلى واجبات كبعض الأمور الأخلاقية، وترك الأوجب من الدعوة إلى التوحيد وحماية حماه عند الهجمة عليه.

واختلف في تقديم فرض العين على فرض الكفاية في بحث المشهور، والذي يظهر أن فرض العين لا يباين فرض الكفاية، فكلاهما فرض شمل جميع المكلفين، وإنما اختلف من جهة سقوطه: أبفعل البعض أم بفعل كل أحد بنفسه؟[1]، والذي يظهر أيضاً أن الخلاف في الأفضل إنما هو في الجنس والعموم لا على الإطلاق؛ فينظر في كل مسألة بحسبها.

ومثاله في باب المنح: أيهما يقدم: منحه على قريب محتاج؟ أو منحه في الدعوة إلى الله تعالى؟ والأظهر أن المسائل تختلف بحسب قرب المحتاج ونوع الحاجة ومقدارها من جهة، وبين نوع الدعوة إلى الله تعالى ولزومها عليه من جهة، ومقدار الكفاية في كل منهما.

٤٨. يقدم ما نص على تفضيله بأفعال التفضيل وما ألحق بها كأفضل وأعظم وخير.

الفضل غير الأفضلية، فيقدم ما نُصَّ على كونه أفضل على غيره ولو كان فاضلاً.

ووجه ذلك ظاهر؛ فإن ربط الأفضلية بعمل، أو ربط الخيرية بعامل عمل: داعٍ إلى مبادرته إليه، وإذا بادر إليه اقتضى العقل والواقع وجود متأخر عنه.

فالأفضلية من الصفات الإضافية، والتي تقتضي مقابلاً، فكما أن لفظة والد تقتضي وجود ولد ولو لم يذكر، فلفظة الأفضل تقتضي وجود مفضول ولو لم يذكر.

وإذا قال النبي ﷺ عن عمل إنه خير عمل، أو عن عامل عمل إنه خيرهم كان ذلك حقاً وصدقاً ومقتضياً لتقديمه على غيره، طباقاً لقوله، ولم يكن محيد عنه؛ وإنما قد يوضح معناه أو يقيد إطلاقه بدليل صحيح، أو يجمع بينه وبين ذوات الفضل من الأعمال الأخرى بجمع أو مرجح صحيح.

---

١) انظر الخلاف في: الموسوعة الكويتية مادة فرض، البحر المحيط ص١٠٢، مقدمة المجموع ٤٤/١، وما نقله عن الجويني في الغياثي، وحكم فرض الكفاية عند الأصوليين د. عبد الله ربيع.

وفي الباب أحاديث كثيرة، مثل: خيركم من تعلم القرآن وعلمه –البخاري-، خيركم خيركم لأهله -الترمذي-، وخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا -متفق عليه-، وسئل أي الناس أفضل؟ فقال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه –مسلم-.

وفي شأن النساء: حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا؛ لكُنَّ أفضل الجهاد حج مبرور[1].

فهذه تفهم في باب الأعمال على أنها فضائل أعمال، كما تفهم في باب المنح على أنها فضائل مصارف المنح؛ إذ الدال على الخير والداعي له والمعين عليه كفاعله، والله أعلم.

٤٩. يقدم المحقق للمقصد أو المصلحة مباشرة على المحقق له بالتبع.

كل عمل في الشريعة قابل أن يؤثر في مقصد؛ بل في أكثر من مقصد على سبيل التبع، وذلك على سبيل النظر العقلي بتوالي المؤثرات، فالتنفس ثلاثاً واجتناب السموم كلاهما يحفظ النفْس؛ لكنهما يختلفان في قرب التأثير.

بل إن التنفس ثلاثاً يحصل به حفظ المال مع أنه من مقصد آخر!، فإن حفظ الصحة حفظ للنفس، وهو عائد على حفظ المال من جهة الوجود وتقوية أسباب طلبه، ومن جهة العدم بمنع المرض المانع من كسبه أو المنقص منه بعلاجه؛ ولكن حفظ المال يقصد ابتداء بأسبابه الخاصة كما يحفظ مال اليتيم بالحرز والاتجار.

وهذا له نظير في أمور الدنيا يمثل له بنظرية الفراشة في الفيزياء -وإن لم تخل من مبالغة-؛ التي تزعم أن رفرفة جناح فراشة في الصين قد يتسبب عنه فيضانات وأعاصير ورياح هادرة في أقصى العالم الآخر؛ عن طريق تأثيرها في شيء يؤثر في آخر ككرة الثلج.

وعليه: فإذا كان كل عمل شرعي يؤثر في المقاصد المختلفة بوجه ما؛ فالأولى بالمقصد ما كان أقرب إلى التأثير فيه، ويشبه هذا تقديمهم المباشر على المتسبب في الأحكام؛ كما في عدد من القواعد الفقهية[2]، وكما حصلت لهذه القاعدة استثناءات وخلاف أيضاً -سببه فيما يظهر اختلاف الصور-؛ فينسحب الحكم في جزء منها هنا.

---

١) البخاري، و"اختلف في ضبط (لكن) فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة" وهو أكثر فائدة كما ينقل ابن حجر الفتح ٨٤٤١.

٢) انظر مثلا: شرح مجلة الأحكام: م: ٠٩، ص: ٠٨، قواعد ابن النجيم: ٢٦١، القواعد للندوي: ٥٨٣، شرح قاعدة إذا اجتمع المباشر السبب لأبي الكلام المظاهري، ومنه المراجع.

ومثاله في باب المنح لحفظ العرض: تقديم المنح للتزويج ولبرامج الوعظ المجوَّدة على برامج الترفيه المباح بقصد ملء وقتهم لينصرفوا عن السلوكيات الخادشة للعرض، هذا في الأصل؛ وأما في المسألة المعينة فتحتاج لحكم خاص.

والمقصود هو التقديم من حيث النظر إلى المقصد؛ لا لأمر آخر؛ فإذا كان أحد المقاصد حفظ المال؛ فإن تقديم فمشروع صحي يحفظ أموال الناس المنفقة على الصحة قد يقدم على مشروع لتأهيل الناس على الاقتصاد؛ مع تأخر حفظ الصحة في تأثيرها في حفظ المال عن التأهيل؛ ولكن ذلك راجع لضميمة أمر خارج وهي فضيلة حفظ النفس؛ لا لكونها أبلغ أثرا في حفظ المال.

٥٠. يقدم المحقق للنفع الأعم على الأخص، وللنفع الأكثر على الأقل، سواء من حيث كثرة النفع أو كثرة المنتفع.

الكثرة معتبرة في الشريعة، وإذا كان للكيف منزلته فهي لا تلغي منزلة الكم، والله تعالى يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]، ومنه -ويصلح مثالاً في المنح لتحفيظ القرآن الكريم- ما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: "أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين؛ في غير إثم ولا قطع رحم؟"، فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك. قال: "أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عزوجل خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل"[١].

ومثاله في لمنح لبناء المسجد: ما جاء عن معدان بن أبي طلحة اليعمري قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة -أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله-؟ فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: "عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة" قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان[٢].

وكذلك في بناء المسجد حديث أبي بن كعب مرفوعاً: "صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل، وما زاد فهو أحب إلى الله"[٣]، وبتجاوز الكلام عن سنده فالأصول تشهد له.

---

١) رواه مسلم ٣٠٨.
٢) مسلم ٨٨٤.
٣) انظر: سنن أبي داود ٤٥٥، والتلخيص الحبير ٥٥/٢ وفيه نقل النووي تصحيح ابن المديني له.

قال العز ابن عبد السلام: "إذا اتَّحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة؛ كالصدقة بدرهم ودرهمين، وثوب وثوبين، وشَاة وشاتين، وكغصب دِرْهَم ودرهمين وَصَاع وصاعين ..."[1].

وقال القرافي: "والأصل هو ما تقدم أن قاعدة كثرة الثواب كثرة الفعل، وقاعدة قلة الثواب قلة الفعل؛ فإن كثرة الأفعال في القربات تستلزم كثرة المصالح غالبا، ولله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا راد لحكمه ولا معقب لصنعه" هذا الأصل، ثم ذكر استثناءات لأمور أخرى[2].

وإذا كانت هداية رجل واحد -والمنح من ذلك- خير من حمر النعم، أو رتب أجر عظيم على عمل واحد؛ فهداية رجلين أو حصول عملين هو فوق ذلك، وهو نظر عقلي ظاهر، ولهذا كان الاقتصار عليه خطأ شائعاً أكثر من خطأ الغفلة عنه، إلا أن قوماً ربما قابلوا الغلو في طلبه بالغلو في إهماله.

٥١. يقدم المحقق للنفع الدائم على النفع المؤقت أو المنقطع.

المشاريع والأعمال تتفاوت في الديمومة، والمنح في النفع الدائم مقدم على النفع المؤقت، والأصل في ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: "أدومها وإن قل"[3].

وهذا يظهر من جهات؛ منها تكرر النفع بدوامه؛ فإن حصول المنفعة في زمانين أكثر من حصول المنفعة في زمان واحد، كما سبق في كثرة العدد، ومنها أن الدوام داعي دعوة للآخرين بتكرر مطالعته، ومنها أن دوام الطاعة يجعلها طبيعة راسخة أو عادة في النفس أو المجتمع، ومنها أنها بالديمومة تكون أيسر على النفس وعلى الناس فتقل النفقة المالية والبدنية وتتوفر تلك الطاقات لمصالح شرعية أخرى، ومنها منافع أخرى الله أعلم بها.

ومن قواعد الفقه المتعلقة بهذا الباب قولهم: حفظ الموجود أولى من تحصيل المفقود، والاستدامة أقوى من الابتداء، وسبب ذلك يفسر بالوجه الآخر للقاعدة: البقاء أسهل من الابتداء[4].

---

١) الفوائد ص٤٧.
٢) الفروق ف٦٨.
٣) رواه البخاري ٥٦٤٦، مسلم ٣٨٧.
٤) قواعد الأحكام للعز ١٨/١، بحث: الاستدامة أقوى من الابتداء د. عبدالعزيز المشعل.

وعلى ذلك: فالمنح فيما يظهر ديمومته مقدم على ما لم يظهر في ذلك، ومنه إمكانية اشتراط وجود مقومات الديمومة للمنح، ومنه: أن الحفاظ على مسجد قائم أولى من إنشاء مسجد جديد، وكذلك دعم الأعمال القائمة والأعمال الجديدة، وكل ذلك ما لم يكون في غيره سبب مرجح آخر هو أقوى من الديمومة.

٥٢. يقدم المتيقن أو الأغلب في الظن وقوعه ووقوع مصلحته على ما دونه في الاحتمالية.

المنح وخطط المشاريع تبنى على ظن وقوعها ووقوع مصلحتها من ورائها، والظن يتفاوت، وبعض العمل يشك في وقوعه لكثرة العوائق دونه -كبناء مركز إسلامي في بلد متقلب-، أو يشك في وقوع مصلحته لأن نجاحه معتمد على تظافر عوامل كثيرة لا تملكها الجهة المانحة.

فكل ما كان أقوى ظناً كان أرجى في الوقوع، وترتب الأمر عليه، ولمثل هذا بنوا «علم الاحتمال»، والأمور كلها بيد الله لكن القصد الاجتهاد في بذل السبب.

ولهذا فالمنح في مشروع ومصلحة متيقنة أو الأغلب في الظن وقوعها يقدم على ما دونه، ويعبر عن نحو هذا بتقديم المصلحة المتيقنة أو المظنونة ظناً غالباً على ما دونها أو على الموهومة[١].

كذلك بعكسه لو تيقن المانع من مشروع أو حصول منفعته أو غلب على ظنه ذلك كان أدنى على ترك المنح، ومن هذا الباب قولهم في القاعدة الفقهية: الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وان لم يوجد[٢].

والقصد دخول الاحتمالية باعتبارها واحداً مما يوضع في الميزان، فالمنح لا يقتصر فيه على النظر إلى جودة المشروع دون النظر إلى درجة إمكانية وقوعه ووقوع مصالحه -وهما أمران مختلفان-؛ فإن تمني القائمين على المنح شيء، وإمكانية الواقع شيء آخر، فليكن للواقع ثقله الذي ربما رجح الجيِّدَ على الذي هو أجود منه؛ لكن نجاحه مرتبط بشروط يشك في اجتماعها، ولا يدعمها سوى حلم أصحابها.

١) تجديد الفكر الإسلامي ص٧٣٣.
٢) قواعد الفقه للبركتي ص٨٢.

٥٣. يقدم المرجح بتفضيل المكان (كالمسجد الحرام) والزمان (عشر ذي الحجة).

الله تعالى هو المعبود، وهو العليم الحكيم، والله تعالى يخلق ما يشاء ويختار من الأزمنة والأمكنة والأشخاص وغير ذلك؛ ما كان لهم الخيرة، وله العلم الكامل والحكمة البالغة[١].

وبعض الأمور قد لا تظهر حكمتها للمانحين، ولكن إيمانهم بالله تعالى يجعلهم يقدمون ما يقدمه، ولو لم يندرج تحت مقاييسهم المعتادة؛ فالأمكنة التي يوضع فيها المنح، أو الأزمنة التي ينفق فيها ينبغي ألا تكون سواء، وللشريعة مقاصدها في تعظيم أمكنة وأزمنة.

فالذي يظهر: دلالة «الأدلة الشرعية على أن الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل والمكان الفاضل، مثل رمضان وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل كالحرمين، فإن الحسنات تضاعف في مكة والمدينة مضاعفة كبيرة"، وتضعيف الصلاة فيهما مشهور، وكذلك "بقية الأعمال الصالحة تضاعف؛ ولكن لم يرد فيها حد محدود إنما جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم، والأذكار، وقراءة القرآن، والصدقات، فلا أعلم فيها نصا ثابتا يدل على تضعيف محدد، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة" كما قال ابن باز[٢].

وهذا من حيث المفاضلة بين الأزمنة أو المفاضلة بين الأمكنة؛ فإن اختلفت جهة النظر احتاجت لدليل خاص، كما لو جرت المفاضلة بين مكان فاضل وزمان فاضل، أو بين عبادة في مكان فاضل وبين عبادة أكثر فضلاً في مكان مفضول، ولهذا فمن القواعد المذكورة: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أوزمانها[٣]، ولعل هذا ونحوه من حيث الجملة، وأنه ينبغي أن يكون لكل مسألة بحث خاص.

٥٤. يقدم المرجح بنوع المستفيد، كالوالدة ثم الوالد، والرحم، والجيرة، وأهل الود، وأهل العلم، وآل البيت.

المستفيدون من المنح ليسوا على وزان واحد من جهة الفضيلة في منحهم.

---

١) زاد المعاد ٣٤/١ وما بعدها، والمفاضلة بين العبادات للنجران ص٥٤٧

٢) فتاواه ٨٩١/٧١.

٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ق٧٨١، المفاضلة بين العبادات ٩٣٧.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"[١].

وفي حديث جابر في قصة الذي أعتق وليس له مال غيره؛ وفيه قال رسول الله ﷺ: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها؛ فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء؛ فهكذا وهكذا -يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك-"[٢].

قال النَّوويُّ: "في هذا الحديث فوائد، منها: الابتداء في النَّفقة بالمذكور على هذا التَّرتيب. ومنها: أنَّ الحقوق والفضائل إذا تزاحمت، قُدِّم الأوكد فالأوكد. ومنها: أنَّ الأفضل في صدقة التَّطوع أن ينوِّعها في جهات الخير ووجوه البرِّ بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهةٍ بعينها".

وتقديم الدينار المنفق في الأهل على الدينار المنفق في سبيل الله -من حيث الأصل- قد لا يستبين وجهه لكل أحد، وهكذا في أبواب المنح المختلفة، ولكن ليس من شرط العمل بالشريعة العلم بحكمتها، بل الحد المطلوب العلمُ بدخول الصورة في النص الصحيح.

والمنح نوع صلة، فدخل في مثل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله!، من أحق الناس بحسن صحابتي؟، قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: ثم من؟، قال: "أمك"، قال: ثم من؟ قال: "أبوك" وفي رواية: "ثم أدناك أدناك"[٣].

ويدخل في ذلك الجار، وكلما قرب كان أولى بالمنح، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك بابا"[٤]، وبوَّب عليه البخاري: باب حق الجوار في قرب الأبواب.

٥٥. جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.

ويعبرون عن ذلك بتعبيرات منها: جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات، وأداء الواجب أعظم من ترك المحرم، والطاعات الوجودية أعظم من الطاعات العدمية، ومصلحة

---

١) رواه مسلم ٥٩٩.
٢) مسلم ٧٩٩.
٣) البخاري ٦٢٦٥، ومسلم ٨٤٥٢، والزيادة له.
٤) البخاري ٤٧٦٥

أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم[1].

ويدل على ذلك تقديم الأمر بالمعروف على النهي عن المنكر في كل مواضع القرآن، وأن الأمر بالمعروف مقصود لذاته والنهي عن المنكر مقصود لحمايته، ولأدلة أخرى، قال ابن القيم: «إن ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجها ذكرها شيخنا - رحمه الله - في بعض تصانيفه"[2] يعني ابن تيمية.

قال ابن تيمية: "لا ينهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح، وإلا لم يترك العمل السيئ، أو الناقص"[3].

والكلام كما سبق هو في الجنس؛ لا في الأفراد، وأما المسألة المعينة فلكل مسألة حكمها الخاص، ولابن تيمية في ذلك فصل مطول عنوانه: فصل تعارض الحسنات والسيئات[4].

ولهذا فالأصل أن يبنى التوجه في عمل الخير-ومنه المنح- على بناء وغرس قيم الخير أصلاً، ودفع الشر تبعاً، وعلى بناء معاني الإيمان والعلم أصلاً ودفع العوارض والشبهات تبعاً، وعلى أن المنح في باب خير وإن عرضت له مفسدة منغمرة فيه أولى من ترك ذلك، وأن الورع كما يكون في ترك العمل إن خشي أن يكون فيه فعل محرم، فيكون من باب أولى في فعل العمل إن خشي أن يكون فيه ترك واجب، فلا يكون جانب الترك هو الأصل.

على أن المسألة لها بحثها وتفاصيلها، وتحتاج لمزيد من التحرير في تطبيقها، والمقابلة بينها وبين قواعد أخرى مثل: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام، وإذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع، ودرء المفاسد يقدم على جلب المصالح.

٥٦. يقدم ما كان في رعاية المسلم على الكافر، والبر أو المستور على الفاجر.

والله تعالى أمر بعمل الخير مطلقاً؛ بل شرع أنواعاً من الإحسان دخل فيها غير المسلم، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة:٨]، وفي حديث أبي هريرة

١) القواعد الفقهية للزحيلي ص٧٩٧/٢.
٢) إعلام الموقعين ١٢١/٢، وانظر الفتاوى ٥٨/٠٢.
٣) الاقتضاء ٧١٦/٢.
٤) الفتاوى ٨٤/٠٢.

في قصة من سقى كلباً فغفر له فقال ﷺ: "في كل كبد رطبة أجر"[1]، ففي بني الإنسان أولى، وفي الحديث الآخر "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة"[2]، وإذا كان هذا شاملًا للحيوان وللسارق أيضاً فقد دل على شمول الفضل.

لكن هذا لا يعارض تقديم الأقرب إلى الله تعالى، والله قدمهم في آيات كثيرة، وفي أمر الدنيا الآخرة، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠﴾ [الحشر: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٦﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]

وكذلك تقديم من له سابقة في الإسلام، وكذلك فعل عمر؛ فعن قيس بن أبي حازم قال: فرض عمر لأهل بدر غريبهم ومولاهم في خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال: لأفضلنهم على من سواهم[3].

٥٧. يقدم الأيسر على الأشق.

يعني عند تكافؤ المرجحات الأخرى، وأصله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل"[4].

ومن وجه ذلك: أن العمل بالأيسر داع إلى تكراره، وداعٍ إلى انتشاره، وداع إلى إقبال النفس عليه وانشراح الصدر به، وتترتب عليها مقاصد شرعية.

٥٨. يقدم المرجح بشورى أهل الاجتهاد في كل مسألة، عند خفاء الأفضل شرعاً.

الوقائع من الكثرة والتعقد بحيث يخفى أحياناً الدليل أو وجه الدلالة منه على ترجيح المقصد المراد في المنح وغيره، ولهذا كان من النافع الرجوع إلى الشورى.

---

١) البخاري ٤٣٢٢ ومسلم ٤٤٢٢

٢) مسلم ٢٥٥١ عن جابر، ورواه البخاري ٥٩١٢ عن أنس.

٣) المصنف لابن أبي شيبة ٤١٦/٧، وانظر: روايات كثيرة مفصلة في فتوح البلدان للبلاذري في فصل ذكر العطاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص٧١٠١ وما بعدها.

٤) رواه مسلم ٩١٤٤.

والله تعالى يقول: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وإذا كان هذا مؤثرا في كل أمر أو في أمر السياسة والحرب، ففي الترجيح في باب المنح كذلك، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] فجعل المشاورة قبل العزم عليه، فكأنها أحد الأسباب الداعية لذلك.

وصورة الشورى المثلى تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال والأشخاص والمشاور فيه، ولهذا لم تتأطر في عهد النبوة والصحابة بصورة معينة.

والذي يظهر أن الشورى -في المنح مثلاً- لها غايات، وبحسب قصد تلك الغايات قد يتغير بعض تركيبها، فقد يكون قصد الشورى معرفة الصواب، وقد يكون تطييب الخاطر والألفة، وقد يكون معرفة الرغبة المحضة.

فإذا كانت الشورى لاستبيان الصواب كان لا بد من صلاحية المستشار لذلك، وذلك بالأمانة والقوة العلمية (ومنها العقلية والخبرة)، إذ مقصد الشورى البحث عن أقرب شيء لمراد الله تعالى في هذه الواقعة، فاحتيج لوصفين (قد يتمثلان في شخص أو يتفرقان في أشخاص): معرفة موازين الشرع ما أمكن، ومعرفة موازين الواقعة ما أمكن.

والأصل في مثل المنح ألا يطلب ذوق المستشار الخاص، بل يطلب اجتهاده في معرفة الصواب، و"المستشار مؤتمن"[1].

وأما إذا كانت الشورى لغرض آخر؛ من تألّف فريق العمل، أو التمهيد للعمل، أو لزيادة لتكميل الرأي أو نحو ذلك: فربما دخل في الشورى غير ذوي الرأي.

على أن الواقع تحكمه التفاصيل الكثيرة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٥٩. تراعى المرجحات الواقعية: مثل الإمكانات، والأنظمة، والظروف المحتفة.

كل ما تقدم من النظر التجريدي في المرجحات الشرعية هو ركن عظيم في الترجيح، ويبقى ركن آخر وهي المرجحات الواقعية؛ وقد راعتها الشريعة أيضاً.

فتراعى الإمكانات المالية والبشرية، والله يقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٧]، ولهذا جاء عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا

١) رواه الترمذي ٩٦٣٢ وقال حسن صحيح غريب

للنبي ﷺ: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة"[1].

وتراعى كذلك الأنظمة والسياسات؛ سواء كانت نظاماً رسمياً، أو أمرا واقعاً بين سياسات الدول، فالأعراف القائمة تراعى في غير إثم، ولهذا ترك النبي ﷺ إعادة بناء البيت على أساس إبراهيم كما سبق.

وكذلك تراعى الظروف المحتفة من مراعاة رغبة المانح في غير الحرام؛ ولهذا فقد أفرد في الفقه الكلام عن مراعاة شرط الواقف مثلاً، وإذا روعي ذلك في وصية الموصي ووقفه ولو كان ميتاً فالحي مثله أو أولى؛ فإن المانح إذا رأى ما رغب فيه قائماً كان ذلك داعياً إلى تكرار منحه، خاصة إذا كان الأمر محتملاً بين فاضلين وناسبت رغبته أحدهما.

وكذلك مراعاة دفع المفاسد القائمة كالاختلاف —والخلاف شر- سواء بين المانحين أو غيرهم، فيرضى بمصرف المنح الأقل أحياناً دفعاً لذلك.

وكذلك مراعاة الوقت؛ أي أن أحد المصرفين قد يتأخر؛ فيبادر بالآخر، وأشباه ذلك من الظروف غير المنحصرة، والتي راعتها الشريعة.

٦٠. يقدم كل مرجح بأسباب دلت الأدلة عليها.

الأسباب التي يمكن الترجيح بها كثيرة -كما سبق بيانها-، وكما ترى فلا يمكن حصرها في بحث مثل هذا، وإنما عُرضت هنا جملة من المرجحات وبقي غيرها.

فمن ذلك أنه قد يترجح في حق صاحب المنح الأول أن يقدم ما هو أصلح لقلبه، ويقدم ما كملت نيته فيه، وأما الوكيل عنه فهو مستأمن لا ينظر لنفسه.

ومن ذلك: أنه يقدم الظاهر في الشريعة على خفيها، والمتفق عليه منها على المختلف فيه، ويقدم الأصل المستعمل في الشريعة على الأمر العارض، وإذا بطل الأصل يصار للبدل، وإذا قويت القرائن قدمت على الأصل، كل ذلك تسديداً وتقريباً للأفضل.

---

١) رواه مسلم ٦٠٠١ وانظر البخاري ٣٤٨.

ويقدم المطروق على المهجور عند الشك في السلامة، ويقدم المهجور على المطروق عند السلامة وتقارب الثمرة، إذ يقوى في الأول قصد سلامة الوصول، ويقوى في الثاني إحياء معالم الشريعة.

ويقدم المرجح من جهة تشريعه، فالمنصوص عليه في القرآن يقدم على المنصوص في السنة، والمنصوص على المستنبط، والمذكور بعينه على الداخل من جهة العموم، والمأمور على المذكور من جهة الوصف ونحو ذلك، كل ذلك بحثاً عن المقدم في الشريعة؛ إذ كان ما سبق مظنة تفضيل.

ويقدم ما حقق مقصدين على ما حقق مقصداً، ما لم يفضل النوع الكثرة، وما وجد فيه سببان آكد مما وجد فيه سبب واحد؛ وإذا أمكن الجمع بين الحقين لم يسقط أحدهما، وحفظ البعض أولى من تضييع الكل، إذ القصد المصلحة العظمى ما أمكن.

وغير ذلك مما لا ينحصر، وبالجملة: كل ما كان أبلغ في تحصيل مقصود الشارع كان أفضل من غيره.

فصل: ضوابط عامة للترجيح

٦١. الضابط العام للمرجحات: تقديم جلب أعلى المصلحتين، ودفع أعلى المفسدتين، والرجوع في وزن ذلك للشريعة.

وجملة ذلك أن الله حكيم، "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها"؛ كما يقول ابن القيم[١].

وذلك أن «فوات الشيء إلى ما هو أنفع منه لا يعد فواتاً"، و "ما لا يمكن تحصيل مصلحته الا بإفساده أو إفساد بعضه أو بإفساد صفة من صفاته: جاز إفساد ذلك" كما في عدد من القواعد الفقهية[٢].

ويكمل ذلك أيضاً بفهم المصلحة، فمن أهم خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية «أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها.. ولعل الباحث لا يشك في أن هذه الخاصة من بدهيات الشريعة»[٣].

ومن مصلحة الدين تتنزل باقي موازين المصالح، فتحفظ النفوس والأعراض والعقول والأموال، حتى تقال كلمة الكفر-بغير انشراح- لحفظ النفس مثلاً، فضلاً عن رخص أخرى من تيمم وقصر وجمع في صورة معلومة، وهي لم تخرج عن الدين؛ وإن كانت أنقص في الظاهر من الدين الذي هو أصل معتاد.

٦٢. المرجحات السابقة هي نماذج للترجيح بحسب المعيار، وليست قاطعة، فينظر في كل مسألة معينة بأحكامها ومرجحاتها.

المرجحات السابقة وغيرها غير منحصرة، ولا منضبطة، وليست محل اتفاق في كل موضع، وكل مرجح منه يدخل عليه ما يغيره، ولا يكفي النظر إليه وحده في الحكم، ولكن كل ذلك لا يمنع من الاعتبار له.

---

١) مفتاح دار السعادة ٢/٢٢

٢) المغني لابن قدامة ٨/٩١٣، قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام ١/٢٩

٣) البوطي في ضوابط المصلحة ص٩٥

فقد تبين مما سبق كثرة المرجحات والعوامل المراعاة، وهذا شأن أمر كل ديني ودنيوي، وتبين اختلاف العلماء في صلاحية بعض المرجحات أو في ترتيبها، وتبين أن الأمر قد يكون أصلاً ثم يطرأ عليه ما يغيره، فلا يكفي النظر الأولي.

وتبين كذلك أن الترجيح في المقياس الواحد قد يكون سهلاً؛ كالترجيح بين المصلحة المتيقنة والمتوهمة، لكن الشأن في اختلاف المقياس: كالترجيح بين مصلحة مظنونة ظنا غالبا لكن مصلحة قليلة، وبين مصلحة مظنونة ظناً أضعف من ذلك لكنها مصلحة عظيمة، وأشباه ذلك من التباينات في المقاييس المختلفة.

وبقي فوق ذلك: أن تحقيق المناط في الواقع له صعوباته الخاصة؛ من خفاء الوضع، ومن عدم كفاية بعض العاملين، ومن تذبذب المدخلات والموارد، وغير ذلك مما لا ينحصر.

وهذه الكثرة من مستلزِمات الاجتهاد، وللناس فيها مواقف، فمخطئهم يعرض عنها صفحاً، ويرتضي الطريق الأدنى من اتباع العادة والانطباع الذاتي ونحوهما، ويتحجج بتعقيد المسألة، وهو بذلك غير محقق للاجتهاد، نائل حكم أصحاب ذلك.

وتقوى الله والعلم بأمره: تدعوان إلى بذل الاجتهاد بحسب كل مسألة، وإذا كان الاجتهاد قائماً بين الناس في أمر الدنيا، وفي تحصيل الدرهم وشبه الدرهم، وإذا كان الطبيب ملوماً حين يستثقل النظر في مدخلات أمر المريض إذا تكاثرت، مكتفياً بانطباع نفسه؛ فكذلك المستثقل للنظر في أمر الشرع في المنح، خصوصاً في حق الذين أمنوه على منحهم.

وكل ما سبق يشير إلى التعويل على الاجتهاد في تلك المرجحات، وهي إن كثرت فمرجعها أمور من أهمها:

أن الميزان ميزان الشريعة، وإن دخل فيها غير الشريعة الخاصة تابعاً محكوماً عليه، وهذا داعٍ إلى تعلم الشرع بأصوله وبتفاصيله وسؤال أهله.

وأن العبرة بالظن الغالب؛ وإلا فالقطع في كل أمر مما لا يمكن، وسبيل ذلك القرائن والمرجحات.

وأن العبرة بغلبة المصالح، وتمكين ما أمكن منها، وإلا فالمصلحة الخالصة الكاملة في كل أمر مما لا يمكن.

وأن ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

٦٣. المرجحات تفيد في التيسير على المجتهد بتنبيهه على جهات النظر، وتفيد في الاختيار، وفي تقليل عدد الاختيارات، ويبقى بعد ذلك أمور راجعة إلى الاجتهاد الخارج عن تلك المرجحات.

كما رأيت فعوامل التأثير من الكثرة بمكان، وهي مبنية على التقريب والتغليب، ويمكن تعظيم المنفعة منها باستعمالها بطرق:

فمن ذلك أن ينظر المجتهد في المرجحات المذكورة وغيرها فيراعيها، فيحدث له ذلك نظراً واسعاً في حسن الحكم على الشيء ووزنه بالوجوه المختلفة التي راعتها الشريعة، لا النظر الضيق المقتصر على وجوه قليلة وإن راعتها الشريعة.

ومن ذلك أن هذه المرجحات تستبعد جملة من الخيارات، فهي تضيق دائرة الخيارات ولو لم تحسم له النتيجة، ومن ثم يكون احتمال الإصابة فيها أرجى، وهذا يقارب باب (السبر والتقسيم).

ومن ذلك النظر إلى المرجح، وجعله أصلاً ومطالبة من يخالفه بالسبب المرجح الآخر الذي عارضه، فإن وُجد وإلا بقي على الأصل، والموازنة بين المرجحات عند تعارضها، أيها أقوى، وأن يجعل لذلك أوزان إن أمكن.

فالأصل أن المنح في تحفيظ القرآن أفضل من المنح في تحفيظ السنة، حتى تقوم القرينة المرجحة أن تحفيظ السنة أولى، إما لوجود نوع كفاية في الأول دون الثاني، أو لقدرة صاحب العمل على الثاني أكثر، أو لأن حفظة السنة هم طلبة علم فهو أولى، أو لمصلحة تفوت، وأشباه ذلك.

٦٤. أهم المرجحات في المنح وفق المقاصد، هي ما بني عليه الإيمان والإسلام، ثم ما قام به حفظ مقاصد الشريعة الستة، ثم الأوجب فالواجب، ثم ما فضل بأفعل تفضيل ونحوه، ثم ذو الفضيلة الخاصة في الفعل أو المفعول له أو الزمان أو المكان، ويراعى -ولا ينضبط- العدد والمرجحات الأخرى.

هذه محاولة لتقريب أهم المرجحات، إذ لما كانت الكثرة مانعة لبعض الناس من النظر، شاغلة لبعض الناس ببعضها عن بعضها الآخر كان الأولى التأكيد على أهم المرجحات، وقد سبق شرحها وإنما يشار هنا لوجه من الترتيب على التقريب.

فأولها ما بني عليه الإيمان والإسلام من أركانهما الستة والخمسة، إذ لا بقاء لفرع دون أصل،

والأمر إنما يقدَّر بتقدير الشرع لا بكثرة ولا عادة ولا انطباع، على أن مراعاة هذه الأصول لا تتم إلا بمراعاة فروع كثيرة نافعة أيضاً، فالأصل نفسه يحقق فروعاً، وأيضاً لا يتحقق إلا بفروع، فعلم بذلك أن مراعاة هذه الأصول هي أولى مقاصد الشريعة.

ثم ما قام به حفظ مقاصد الشريعة الستة: حفظ الدين ثم النفس، ثم العرض والنسل، ثم العقل، ثم المال، ومعهن حفظ الحقوق والأخلاق، إذ هي تجمع موضوعات الشريعة، وليس المقصود كل ما يندرج تحتها –فتلك الشريعة فاضلها ومفضولها-؛ بل ما لا تقوم إلا به، فتفاصيل الدين إلا تقوم إلا بأصل الإسلام، وتفاصيل حفظ النفس –من حفظ الأعضاء والصحة- لا تقوم إلا بأصل حفظ الروح، وهكذا..

ثم الأوجب فالواجب، والواجب درجات، وهن في الجملة مقدمة على النوافل وإن كان للنوافل فضله ولبعضها جاذبيتها، "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه"، وتقدم السنة المؤكدة على ما دونها، وذوات السبب على المطلقة، كما يقدم في المقابل دفع الأشد تحريماً على ما دونه، والأشد كراهة على ما دونه.

ثم ما فضل بأفعل تفضيل ونحوه، كأفضل الأعمال كذا، أو خيركم كذا، إذ هي صريحة في التفضيل، وهو وجه الترجيح.

ثم ذو الفضيلة الخاصة في الفعل أو المفعول له أو الزمان أو المكان، وهي متشعبة لا تنضبط، فوقوع التنصيص على فضيلة في أحدها داع إلى تقديمه على الداخل في التشريع العام.

ويراعى مع ذلك عوامل أخرى قد «تغير المعادلة» وقد لا تغير، كالعدد مثلاً، وغيره مما سبق من المرجحات الكثيرة، وهي تشبه في باب القضاء الظروف المخفِّفة والظروف المشددة، وذكرنا سابقاً وجه العمل بها.

وبالله الهداية والتوفيق.

فصل: ضوابط الاجتهاد في المنح وفق مقاصد الشريعة

٦٥. الاجتهاد في المنح نوعان: ١/أصل السعي للصواب، وهو واجب على كل أحد في الباب، ٢/ونفس الترجيح بالحكم في المسائل المشتبهة، وهو خاص بأهل العلم فيه.

الاجتهاد هنا نوعان: أحدهما: أصل السعي للصواب، والثاني: نَفَس الترجيح بالحكم في المسائل المشتبهة.

فاجتهاد السعي كالبحث عن أهل العلم والكفاية في ذلك، وإحالة الأمر لهم وسؤالهم، وترتيب مجالس الشورى وتدوير أوراقها، وأشباه ذلك مما يسعى به صاحب المنح ومن ينوبه لمعرفة الرأي من أهل الاجتهاد، فهو إذا لم يكن من أهل العلم فهو مطالب بالانتفاع بهم.

واجتهاد الترجيح، وهو النظر في تلك المرجحات الشرعية وغيرها وتطبيقها، وهو أمر يحتاج إلى استمداد شرعي وواقعي، ولا يغني أحدهما عن الآخر، فأما الشرعي المحض –وإن كان أشرف - فهو يخبر عن مناطات شرعية مطلقة، فإن كانت ملابسات الواقع معقدة نقص من حكمه بحسبها، وأما الواقعي المحض فهو يصف الواقع ولا يحكم عليه، فإن جاء الأمر للصواب والخطأ والصواب والأصوب؛ نقص من حكمه بمقدار نقص علمه الشرعي.

"ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم، من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهْم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر"[١].

والذي يظهر أيضاً أن المسائل تختلف في مقدار الحاجة لأحد الطرفين، لكن المقدار الأدنى لازم لهما، والإعراض عما عند الطرف الآخر نقص في الشرع والعقل، والأصل أن الواقعي يصف والشرعي يحكم، وأمرهم شورى بينهم.

والقصد أن كثيراً من الناس يظن أن الاجتهاد هو الحكم بما عنده من العلم الحاضر، وهذا محل نظر؛ فإن الاجتهاد هو افتعال من الجهد، وأصله كما يقول أهل اللغة: المشقة[٢]، وعرفه علماء الأصول بتعاريف، ومن ذلك قول الشاطبي أنه: استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن

١) إعلام الموقعين ١/٧٨.
٢) ابن فارس في مقاييس اللغة ١/٧٨٤.

بالحكم[1]، وعليه: فإذا كان يملك الآلة العلمية الكافية استفرغ الوسع بنفسه، وإذا لم يكن يملك الآلة العلمية استفرغه بغيره؛ لأن في وسعه ذلك، وأما كونه يقول بأفضلية المنح في مصرف معين دون استفراغ الوسع، أو به لكنه لا يملك الآلة فليس باجتهاد.

وكما سبق تقريره: فإن الأفضل شرعاً -الذي يطالب به المانح استحباباً، والمستأمن على المنح وجوباً- لا يدرك بالعقل المجرد، فإن للشريعة ميزانها الذي يؤخذ منها، والله أعلم.

٦٦. مشروعية الاجتهاد لا تنفي ضبط الاجتهاد، ووجوبه في كل باب بحسبه.

قول العلماء بعدم وجود نص في المسألة، ورجوع ذلك للاجتهاد قد تفهم خطأ؛ فليس مقصودهم بعدم النص خروجها عن الشريعة والعلماء بها.

فهي وإن خرجت عن التنصيص عليها؛ لم تخرج عن الحكم عليها بالنظر في الأدلة العامة والقياسات، والحكم عليها بما دخلت فيه من العمومات، وكذلك تقييم الواقع بحسب الشريعة، والنظر في السنن الإلهية، وما أشبهته من المسائل.

والعالم بالشريعة حقاً يدرك من المناطات -التي كثر في الشريعة رعايتها- ما لا يدركه غيره، والشريعة تكثر من مراعاة الأمور التي هي رأس الأمر، والتي يعبر عنها أحياناً بعبارات عصرية مختلفة كالقضايا الاستراتيجية والأولويات و ٨٠/٢٠ وغير ذلك.

وليس العلم الشرعي عبادة مجردة، وفضيلة خارجية ينظر لها بمعزل عن التأثير في السياسات والتوجهات والمصارف في المنح وغيره، بل هو سعي للعلم بمراد الله الذي يعلم كل شيء، وله الحكم والحكمة البالغة، وهو الذي دل على صلاح أمر الدنيا والدين، فالعلم الشرعي من أعظم موارد الصلاح في المنح وأسبابه ومآلاته.

وفوق ذلك فإن كثرة مدارسة النصوص -مع التقوى- تداخل نفس صاحبها؛ حتى ربما اصطبغ بها فكان «فقيه البدن» «فقيه النفس» على تنوع اصطلاحهم في الدلالة على اختلاط هذا العلم بنفسه، ولو لم يعبّر عن دليل ذلك.

قال القرافي في نفائسه: "... وأما قولهم: (العالم بالسياسة إذا أخبره المُفتونَ بعدم الأصول -أي بعدم وجود نص في المسألة-، فيكون له الأخذ برأيه)؛ قلنا: لا يلزم ذلك؛ فإن مالكًا يشترط في المصلحة أهلية الاجتهاد؛ ليكون الناظر متكيفًا بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها، بخلاف العالم بالسياسات إذا كان جاهلاً بالأصول، فيكون بعيدَ الطبع عن أخلاق

١) الموافقات ١٥/٥.

الشريعة، فيهجم على مخالفة أخلاق الشريعة من غير شعور"[1].

نعم، أهل العلم متفاوتون، وفي بعض المنسوبين لهم تقصير، وهجوم على المسائل بغير نظر كاف في الشريعة أو في الواقع، ونقص طبَعَي في الملكات، ولكن القصد المقاربة والسداد ما أمكن.

وبالجملة فإن الاجتهاد عبادة يتعبّدها مسؤول المنح -غير عبادة نفس المنح-، فليقبل عليها تعبدا واحتساباً منشرحاً بها، لأنها متى لزمته فقد يقوم بها ويؤجر عليها أعظم من أجر المانح الأول، وقد يفرط فيكون عليه حكمه.

٦٧. الخفاء النسبي لأفضل المصارف حكمة قدرية، وفيه آثار شرعية نافعة، والاجتهاد في طلب أفضل مصارف المنح عبادة، والاجتهاد بعمل القلب والنظر قرين الاجتهاد بعمل الجوارح أو يغلبه.

كل ما سبق من أوجه الاجتهاد، وتعذر القطع في أغلب المسائل يورث خفاء نسبياً، وأسباباً للاختلاف في أفضل وجوه المنح –عذر بعض أصحابه باجتهادهم، أو لم يعذروا-.

والابتلاء بالاجتهاد نوع من العبادة، والاجتهاد بعمل القلب قرين الاجتهاد بعمل الجوارح إن لم يغلبه، وطلب العلم جهاد.

ثم إن ظن كل صاحب رأي بأفضلية جهة المنح التي يراها: قد يورث الاندفاع المتعدد لخدمة أبواب مختلفة من الشريعة؛ إما لاعتقاده الأفضلية فيما رآه ابتداء، أو نظراً لما يراه من تقصير الآخر وإعراضه عما يراه هو أفضل، أو لظروف مختلفة، فتكون لله حكمة قدرية في ذلك.

بل دخول شيء من حظ النفس، وحب التفرد، والاجتهاد غير المتحقق بالشرط قد يكون خيراً للناس لا له، ولهذا قال الله تعالى: ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [النساء: ١١٤] قال السعدي: رحمه الله «فهذه الأشياء حيثما فعلت فهي خير (أي بنية صالحة أو لا)، كما دل على ذلك الاستثناء. ولكن كمال الأجر وتمامه بحسب النية والإخلاص، ولهذا قال: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمَۢا ١١٤﴾ [النساء: ١١٤]»[2].

وخفاء القطع لا يمنع الاجتهاد، فيعمل به في باب تأصيل المقاصد، وتفصيلها، وفي اختيار مصرف المنح، وفي الترجيح وأشباه ذلك.

---

١) نفائس الأصول ٦٧٢٤/٩ نقلا عن منهج التعليل بالحكمة لرائد نصري ص٣٥٣

٢) تفسير سورة النساء٤١١، وما بين المعكوفتين: زيادة لتوضيح السياق.

الخاتمة

٦٨. الهداية بيد الله، وأعظم أسباب الإصابة في باب المقاصد والمنح: صدق الإخلاص لله، والاستعانة به، والعبودية له، والتوكل عليه، وطلب الصواب من شرعه.

يحتاج المانح ومن يقوم مقامه إلى هدايتين: هداية في تبين الصواب من الخطأ، وهداية في التوفيق له مع أهواء النفس وضغوط التأويل، ولهذا لا ينفك عن سؤال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]، وهو بعد ذلك متحاج إلى العون والمدد وتيسير الأمور من الله تعالى لإتمام عمله، ثم إلى قبوله سبحانه ومباركته له، فرجع الأمر إلى الله أولاً وآخراً.

فعلم بذلك أنه لا انفكاك لأهل المنح عن الاستعانة بالله استهداءً وافتقاراً وسؤالاً وتعبداً، ويبقى الدين يسراً بعد ذلك، فهو يسدد ويقارب ويبشر برحمة الله، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن الدينَ يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة"[١].

قال العلماء في تفسير هذا الحديث العظيم: "سددوا: الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، وقاربوا: أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه، وأبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل، واستعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، [ويحتمل أنه أراد بذلك أن أول النهار وآخره محل التسبيح، وكذلك الليل محل القيام]"[٢]، وهذه الأوقات الثلاثة جاءت في القرآن في عدة آيات.

وعن أبي ذر الغفاري ﷺ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عزوجل أنه قال: "يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم».

وليكثر في ختام عمله ومنحه من الاستغفار، ليجبر الخلل والتقصير، ونستغفر الله تعالى، والحمد لله رب العالمين.

---

١) البخاري ٩٣، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، ورواه البخاري أيضاً ٨٩٠٦ ومسلم ٦٤٠٥ ولفظ البخاري: (لن ينجي أحدا منكم عمله)، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟!، قال: "ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة، سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا".

٢)) ابن حجر في فتح الباري شرح الحديث السابق، بحروفه مع الاختصار، وما بين معكوفتين: ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين ح٥٤١.

تم بحمد الله

المملكة العربية السعودية
الرياض الدائري الشرقي - حي الريان

الرقم الموحد : 92 000 83 73
جوال : + 966 57 096 75 88